الفصل الثاني : الآثار القانونية للحياد زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني : الآثار القانونية للحياد إبان النزاعات المسلحة :

تتحدد الآثار القانونية للحياد إبان النزاعات المسلحة من خلال الحقوق و الواجبات التي تترتب عن اختيار هذا الوضع، فإذا كانت الحقوق التي تثبت للدولة المحايدة تتمثل في المكاسب التي أدت بها إلى الوقوف بعيدا عن الحرب، فإن الواجبات الملقاة على عاتقها تمثل الضمانات التي تأكد أنها ما زالت على موقفها في عدم المشاركة في الحرب، و التلازم بين حقوق و واجبات الحياد أمر مؤكد، فالدولة التي تخرق واجبات الحياد الملقاة على عاتقها تفقد دون ريب حقوقها الثابتة قانونا و عملا. كذلك تجد الآثار القانونية للحياد ماهيتها من حيث القيود التي قد ترد على وضع الحياد إبان النزاعات المسلحة، فمن حيث المبدأ أصبحت الدول بعد تنامي أطروحات التدخل الإنساني عن طريق استعمال القوة محط نقد إذا ما اختارت أن تظل بعيدا عن الحرب، فهل يمكن إجبار الدول المحايدة على دخول حروب التدخل الإنساني؟ كما أن اعتزال الحرب يعني عدم المشاركة العدائية في النزاعات المسلحة، فهل يجوز للدول المحايدة مباشرة المساعدة الإنسانية؟ كما تتأكد هذه القيود في ظل آليات استخدام القوة بشكل جماعي سواء ما تعلق بآلية الأمن الجماعي من خلال الأمم المتحدة أو من خلال الأحلاف الدولية العسكرية، فهل قلصت آلية الأمن الجماعي من حظوظ ظهور الحياد إلى مسرح الحياة الدولية؟

و بذلك يتناول الفصل الثاني مبحثين :

المبحث الأول : حقوق و واجبات الدولة المحايدة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني : القيود الواردة على الحياد أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : حقوق و واجبات الدولة المحايدة أثناء النزاعات المسلحة :

تتمحور حقوق الدولة المحايدة أثناء النزاعات المسلحة في المكاسب التي ترمي إليها الدولة المحايدة من خلال بقائها خارج النزاعات المسلحة، و هي حرمة إقليمها و رعاياها و أموالها (المطلب الأول). أما واجبات الدولة المحايدة تجاه النزاعات المسلحة فتعبر عن ممـــارســـــة الدول المحايــدة و ضوابط تصرفاتها طوال فترة النزاع المسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حقوق الدولة المحايدة إبان النزاعات المسلحة :

سبق لمحكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن اعترفت بأن كل من حق الدولة في حرمة إقليمها و أشخاصها و أموالها تعتبر من بين أهم المكاسب التي ترمي إليها الدول المحايدة، [1] و بالتالي نتناول حرمة إقليم الدولة المحايدة من خلال الفرع الأول ثم حرمة رعاياها و أموالها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : حرمة إقليم الدولة المحايدة :

يعتبر حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها من أهم الحقوق التي تنجر عن وضع الحياد. و لما كانت الأهمية الخاصة لهذا الحق الذي يرتبط بسيادة الدول و استقلالها السياسي فإننا سنحاول التعرف على ماهية هذا الحق (أولا)، ثم ننتقل إلى دراسة الوضع المقابل لهذا الحق و هو الاعتداء على إقليم الدولة المحايدة و هل يشكل عدوانا بمفهوم القانون الدولي؟ و هل تملك الدولة المحايدة الحق في الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء على إقليمها و انتهاك حيادها؟(ثانيا).

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 1996، ص 39، منشور على موقع محكمة العدل الدولية : http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_1996-07-08.pdf

أولا : ماهية حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها:

تتجلى ماهية حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها من خلال الوقوف على مفهومه و واجبات الدول المحاربة تجاهه.

أ. مفهوم حرمة إقليم الدولة المحايدة :

لابد أولا من تعريف حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها ثم ننتقل إلى تحديد إقليم الدولة المحايدة المشمول بالحماية ثانيا.

1. تعريف حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها :

يعني حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها أن تعد أراضي الدولة المحايدة مصونة و لا تنـــتهك و يحظر أن يرتكب على مثل هذه الأراضي أي عمل عدائي. [1] و قد ظهر هذا الحق في أول الأمر على مستوى القانون العرفي إلى أن دخل حيز القانون المكتوب في عام 1907، حيث نصت عليه كل من المادة الأولى من الاتفاقية الخامسة و الاتفاقية الثالثة عشر. يتفق معظم الكتاب على أن كل حقوق الحياد الأخرى هي نتيجة طبيعية لهذا الحق.[2]

2. تحديد إقليم الدولة المحايدة المشمول بالحماية:

الإقليم هو النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام، كما يعبر عن الأرض و المجال الجوي و البحر الإقليمي لدولة معينة، أو جزء من الكرة الأرضية تمارس عليه دولة ما اختصاصها القضائي، وهو الجزء من الكرة الأرضية الخاضع لسيادة الدولة و سلطتها، ومن ثم يصبح إقليم الدولة هو المجال الذي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليه. [3] يشمل إقليم الدولة المحايدة المشمول بالحماية كما ذهب في ذلك *فريدريك دي مولينـي* " FREDERIC DE

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " ملف تعليمي خاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة"، الدرس الثامن : الحياد، المرجع السابق ، ص 02.

[2] جيرهارد (فان قْلان) : " القانون بين الأمم : مدخل للقانون الدولي العام"، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 132.

[3] سعدالله (عمر): " معجم القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 216.

MULINEN" : الأراضي الوطنية و المياه الإقليمية و الفضاء الجوي. [1] لا تثور أية إشكالية عندما يتعلق الأمر بأراضي الدولة المحايدة، و لكن الإشكال قد يطرح فيما يخص المياه الإقليمية و الفضاء الجوي المحايد. ذهب دليل سان ريمو إلى أن : " تشمل المياه المحايدة المياه الداخلية للدول المحايدة و بحارها الإقليمية و عند الاقتضاء مياهها الأرخبيلية"، و نص أيضا : " و يشمل الفضاء الجوي المحايد الفضاء الجوي الممتد فوق المياه المحايدة للدول المحايدة و أراضيها".[2]

ب. واجبات الدول المتحاربة تجاه إقليم الدولة المحايدة:

إن حق الدولة المحايدة الأساسي تجاه المحاربين هو عدم الاعتداء على إقليمها أو سيادتها بأية صورة من الصور و احترام حيادها و تمكينها من القيام بواجباتها المترتبة على هذا الحياد. و على ذلك تلتزم الدول بأن لا يكون إقليم الدول المحايدة محلا للهجمات العدائية كما تلتزم الدول بألا يستغل الإقليم المحايد في العمليات العدائية.[3]

1. حصانة إقليم الدولة المحايدة من العمليات العدائية :

من البديهي أن تقتصر الحرب أو النزاعات المسلحة على أقاليم أطرافها. بمعنى أخر فإن الحرب لا يجب أن تكون على إقليم من لا يشارك فيها. و بالتالي فإن إقليم الدولة المحايدة لا يمكن أن يكون مسرحا للعمليات العدائية، و لا تطرح أية إشكالية إذا كنا بصدد أراضي برية فكيف الحال للمناطق البحرية؟ إن الإجابة عن السؤال السابق إنما تجد ماهيتها من حيث أن الحرب البحرية لا تكون إلا في المياه الإقليمية للمحاربين و في أعالي البحار، أما المياه المحايدة لا تندرج ضمن نطاق الحرب البحرية.[4]

تشمل الأعمال العدائية حتى عمليات مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيـــــان في المـــياه أو الأراضي المحايدة أو فوقها، كذلك الاستخدام كقاعدة للعمليات بما في

---

[1] DE MULINEN (Frédéric) : « Manuel sur le droit de la guerre pour les forces armées », Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1989, p. 200.

[2] الفقرة 14 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 898.

[4] الشيشكلي (محسن) ، المرجع السابق، ص 15.

ذلك مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان أو زرع الألغام أو التفتيش أو الخطف أو الضبط.[1]

2. إقليم الدولة المحايدة غير قابل للاستخدام لأغراض عدائية:

لا يمكن للدول المحاربة أن تخترق الإقليم المحايد بالقوات المسلحة أو وسائل القتال. كما لا يجوز العبور فوق الإقليم المحايد بالقوات المسلحة و العتاد العسكري. يحظر إقامة قواعد عسكرية أو أن تفتح مكتب لتوظيف المقاتلين فوق الإقليم المحايدة و لا يمكن أن تنشئ به وسائل للاتصالات لأغراض عسكرية.[2]

ثانيا : الاعتداء على إقليم الدولة المحايدة:

إن انتهاك الدول المحاربة لواجباتها تجاه الإقليم المحايد إنما ينجر عنه إشكالين، الأول يتمحور حول مدى تكييف الاعتداء على أنه عدوان و بالتالي تندرج بذلك انتهاكات إقليم الدولة المحايدة ضمن الجرائم المخلة بالسلم، و الثانية هي تلك التي تتعلق بحق الدولة المحايدة في الدفاع الشرعي و هل يعتبر من قبيل الأعمال العدائية؟

أ. انتهاك إقليم الدولة المحايدة و العدوان:

لابد أولا أن نقف على إشكالية تعريف العدوان في القانون الدولي ثم ننتقل إلى إسقاط انتهاك إقليم الدولة المحايدة على محاولات تعريف العدوان ثانيا.

1. إشكالية تعريف العدوان في القانون الدولي :

شكل تعريف العدوان اهتمام الدول من خلال المؤتمرات الدولية و كان محل نقاش على موائد المنظمات الدولية لما له من أثر على واقع البشرية. كان لعصبة الأمم نظرة في تعريف العدوان، حيث أقرت تعريف للحرب العدوانية في 1924/10/27 ورد فيه " أن اللجوء إلى الحرب خرقا للمـــــواد 12 و 13 و 15 من نظام العصبة، يعتبر حربا كما أن كل من يغزو أراضى دولة الغير بالطرق البرية أو الجوية أو اجتياحها برا أو

---

(1) الفقرة 16 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار.

(2) DE MULINEN (Frédéric), op.cit, p. 200.

قصفا أو محاصرة شواطئها يشكل عدوانا". [1] و على الرغم من عهد بريان كيلوغ لعام 1928 الذي نبذ اللجوء إلى الحرب و العديد من المحاولات التي كانت تستهدف تحريم الحرب من جهة و الوقوف على مفهوم العدوان من جهة أخرى، ظلت الحرب العدوانية من أهم الجرائم ضد السلام كونها تتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. فحتى ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي تعريف للعدوان. و لكن شعوب الأمم المتحدة كانت متحمسة إلى وضع حد للحروب و توضيح هوية المعتدي و تحديد مفهوم العدوان من خلال وضع تعريف قانوني دقيــق. ذكر الميثاق مصطلح العدوان في أكثر من مكان دون الوقــوف على تعريفه. [2]

و بعد جهود كبيرة في إطار الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 خلال دورتها 29 على نص قانوني هام في مجال تعريف العدوان و ه ي التوصية رقم 3314، قامت بصياغتها لجنة خاصة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الغرض عام 1967، فكللت بالنجاح الجهود التي استمرت على الصعيد الدولي ما يقرب 50 عاما من أجل التوصل إلى تعريف عام و مقبول من كافة دول المجتمع الدولي.[3] جاء في نص المادة الثالثة من التوصية أن يعتبر من قبيل العدوان :

1ــ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ــ مهما كان مؤقتاً ــ ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم. أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها.

2ــ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

3ــ محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.

---

[1] مناع (هيثم) ، المرجع السابق، ص01.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي : " دراسات في القانون الدولي العام"، منشورات ELGA ، فاليتا مالطا، 2002 ، ص 268.

[3] حسين عبد الخالق حسونة : " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، سنة 1976، ص50. أنظر في نفس الموضوع : – سمعان بطرس فرج الله : "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 24، سنة 1968، ص 184 – 235.

4ــ قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى.

5ــ استخدام القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المضيفة، استخداماً يعد انتهاكاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين، أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق.

6ــ قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها، التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى، من قبل هذه الدولة، بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7ــ قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات أو جنود نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة، ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها آنفاً، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.

تضيف المادة 04 من نفس التوصية أن الأفعال المذكورة و السالف ذكرها ليست شاملة، و أن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال تشكل عدوانا بمقتضى نصوص الميثاق، و هو الأمر الذي أدى إلى تنازع فقهي حول مدى اعتبار التعريف الوارد في التوصية بأنه بمثابة تعريف للعدوان، و استقر الموقف على أن التوصية لم تعرف العدوان و إنما اكتفت بذكر بعض مظاهره.

2. خرق حرمة إقليم الدولة المحايدة يمثل عدوانا :

إن انتهاك الدول المتحاربة لحرمة إقليم الدولة المحايدة يمثل عدوانا على إقليمها و سـيادتها و سلامة أراضيها، فالفضاء المشروع للحرب يكون على أقاليم الدول المحاربة و أعالي البحار، أما الإقليم المحايد فلا يندرج ضمن نطاق الحرب. إن الضرورة وحدها هي التي تبرر الدخول إلى الإقليم المحايد مع شرط عدم القيام بعمليات عدائية. كل انتهاك لحرمة الإقليم المحايد يمكن أن يندرج ضمن الفئة الأولى من الأفعال التي حددتها التوصية الجمعية العامة رقم 3314 بـتاريخ 1974/12/14. و يصدق هذا التصور سواء إذا استهدف الإقليم المحايد أو في حالة القيام بعمليات عدائية في إقليم

المحايد أو انطلاقا من قواعد عسكرية أقيمت عليه. و ذلك لا يكيف إلا على أساس أنه احتلال عسكري مؤقت و بالتالي عدوانا.

فقد ورد في المشروع الأمريكي المتعلق بالتوصية السابقة الشروط التي ينبغي توفرها في العدوان لإثبات القصد العدائي، و هي أن أي استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما بقصد تحقيق النتائج الخمس التالية : – اقتطاع جزء من الإقليم أو الدخول في حدود دولة أخرى، – الدخول في الخطوط الحدودية المتفق عليها دوليا، – إحداث الفوضى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى،– إحداث تغيير في حكومة دولة أخرى، – إنزال الضرر قصد الحصول على امتياز من أي نوع كان.[1]

ب. حق الدولة المحايدة في الدفاع الشرعي :

إن اعتداء الدول المتحاربة على إقليم الدولة المحايدة إنما يخولها حقها في الدفاع عن نفسها كما هو مقرر بموجب القانون الدولي.

1. الأساس القانوني لحق الدولة المحايدة في الدفاع الشرعي:

تملك الدولة المحايدة الحق في الدفاع عن إقليمها و سيادتها جراء انتـــهاك الدول المتحاربة لحيادها و ذلك استنادا إلى الحق في الدفاع الشرعي. [2] يستند هذا الحق أولا إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907. فقد تضمنت المادة 10 من الاتفاقية الخامسة ما يلي : " لا يعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها حتى و لو كان ذلك بالقوة"، و بذلك فـإن هذا الحق يرتقي إلى واجب حسب مفهوم قانون الحياد و ينتهي بنهاية الاعتداء على الإقليم.[3]

يعرف هذا الحق بالحياد المسلح الذي يتمثل في سلوك الدولة المحايدة سواء كان حيادها دائـــــما أو مؤقتا في حراسة حيادها و الدفاع عنه و صد كل محاولات الدول المتحاربة في جعل الإقليم المحايد مسرحا للعمليات الحربية.[4] كما يتحدد هذا الحق و يجد

---

(1) صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 277.

(2) غازي حسين صباريني:" الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام"، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2004، ص 117.

(3) DE MULINEN (Frédéric), op.cit, p. 208.

(4) VERRY(Pietro), op.cit, p. 83.

ماهيته من خلال الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 51 التي جاءت بصفة عامة و لم تستثني أية دولة من هذا الحق.

2. شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي:

إن أول ما يشترط في الدفاع الشرعي هو أن يكون ملزما. مقتضاه أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء و يندرج ضمن هذا الشرط أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بمعنى ألا توجد أية وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة و استخدام حق الدفاع لصد الاعتداء. يندرج ضمن نفس الإطار أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر و هي الدولة التي قامت به دون سواها و أن يكون ذا صفة مؤقتـــة. [1] و الشرط الثاني الذي يطرح هو تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء و مؤداه أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسب مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان.[2]

تطرح أخيرا مسألة رقابة مجلس الأمن على حق الدول في الدفاع الشرعي. فبغية تجنب تعسف الدول في استخدام هذا الحق تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على رقابة مجلس الأمن لأعمال الدفاع الشرعي. [3] و الهدف من إحاطة مجلس الأمن بما أتخذ من تدابير في ممارسة حق الدفاع الشرعي هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضـــــمونه، و عن طريق مراجعة الوقائع و بحثها يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع و أعمال الاعتداء و أن يقرر و قف ممارسة أعمال الدفاع الشرعي و اتخاذ التدابير الضرورية و الملائمة لإعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابهما. [4] في حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي و اتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان فإنه من

---

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل : " إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 314.

[2] نفس المرجع، ص 315.

[3] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] العناني (إبراهيم): " المنظمات الدولية العالمية"، المطبعة العربية الحديثة"، القاهرة، 1998، ص 49.

المعترف به أن يعود حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها، و أن يمارس في إطار قواعد القانون الدولي حتى تردع العدوان و لا يمثل ما تقوم به من أعمال مسلحة في هذه الحالة خروجا عن مبادئ الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني : حرمة رعايا و أموال الدولة المحايدة :

إن الحديث عن وضع رعايا و أموال الدولة المحايدة زمن النزاعات المسلحة إنما يندرج ضمن نطاق أثر الحرب على الأشخاص و الأموال و على ذلك نعالج وضع الأشخاص التابعين للدولة المحايدة ثم ننتقل إلى وضع الأموال.

أولا : حرمة رعايا الدولة المحايدة :

إن جوهر القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأشـــخاص و الأعيان المدنية . هذا المبدأ إنما يجد ماهيته من حيث ضرورة التمييز بين الذين يشاركون و الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و أن الذي لا صلة له بالأعمال العدائية لا يكون بأي حال من الأحوال عرضة للأعمال العدائية. ومن بين هذه الفئات نجد المدنيين، فهل تشمل حماية القانون الدولي الإنساني المدنيين التابعين لدولة محايدة؟

أ. الحماية العامة للمدنيين التابعين للدولة المحايدة :

تستند حرمة رعايا الدولة المحايدة من الأعمال العدائية إلى الفلسفة الإنسانية التي يقوم عليها قانون النزاعات المسلحة .إن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ، أي الذين لا ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية. وهم كل من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، وأفراد الميليشيا والقوات

---

[1] بوعبدالله (أحمد) : " العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 07، ديسمبر 1992، ص 315.

المتطوعة ، وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو[1].

و قد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأشخاص المدنيين الذين يستفيدون من أحكامـــــها و من بينهم ما نصت عليه المادة الرابعة منها، و هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. ثم بينت هذه المادة فئات الأشخاص المدنيين المشمولين بحمايتها ، وغير المشمولين حيث ستحمي من جهة المدنيين الأجانب الذين هم من رعايا أحد أطراف النزاع المسلح ووجدوا أنفسهم في إقليم الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم[2].

ثم بينت نفس المادة أنها لا تشمل بحمايتها الفئات الآتية ،رعايا أية دولة وجدوا على إقليم دولة طرف في نزاع مسلح ولم تكن دولتهم طرفا في هذه الاتفاقية، و يتوجه هذا الحكم إلى رعايا دولة هي ليست طرفا في نزاع مسلح وليست في ذات الوقت طرفاً في هذه الاتفاقية ووجد رعاياها على أرض أحد أطراف النزاع المسلح.

وكذلك لن تشمل بحماية هذه الاتفاقية رعايا دولة محايدة موجودين في أراضي دولة محاربة ، وكذلك رعايا دولة تتعاون مع الدولة المحاربة، فهؤلاء لا يعدون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها لديها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها[3].

تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن يكون لأحكام الباب الثاني نطاق أوسع للتطبيق تبينه المادة 13، و بالرجوع إلى المادة 13 نجدها تذهب إلى أن تشمل أحكام

---

(1) فقد عرفت م/ 50 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المدني بأنه "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات "الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2 ، 3 ، 6) من م/4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و م/43 من هذا البروتوكول ....".

(2) انظر : ف (1) من م/4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

(3) وقد تولت ف(2) من م/4 أعلاه بيان هؤلاء الأشخاص الذين سوف لن تشملهم الاتفاقية بحمايتها ، عدا حالة واحدة نصت عليها وهي شمولهم بأحكام م/13 من الباب الثاني من الاتفاقية الذي هو خاص بمنح الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب.

الباب الثاني مجموع سكان الدول المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية و المقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب. و يجمع من تولى التعليق على أحكام الاتفاقية الرابعة على أن أحكام الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة يشمل حماية رعايا الدولة المحايدة.[1]

1. معاملة المدنيين التابعين لدولة محايدة :

تنص المادة **18** من اتفاقية لاهاي الخامسة على **:** " مواطنو الدولة المحايدة هم أشخاص محايدين "، و بصفة عامة للدول المحايدة الحق في حماية رعاياها المقيمين بالداخل أو بالخارج، و لا يجوز للدولة المحايدة المطالبة بإعفاء رعاياها المقيمين بصفة دائمة بالخارج من الأعباء الإضافية التي قد تجد الدولة المحاربة ضرورة فرضها على مواطنيها، و يميل العرف الدولي إلى إعطاء الدول المحايدة الحق في منع تجنيد رعاياها قهرا في القوات الحربية التابعة لأحد المحاربين، و يفيد هذا الحق ضرورة ممارسة هؤلاء الأشخاص عند بدء العمليات الحربية رخصة ترك الإقليم خلال فترة معقولة، فإذا فضل المحايد الإقامة في الدولة المحاربة ارتبط مصيره بمصير رعاياها و لا يجوز لدولته التدخل في هذه الحالة بشرط عدم تمييز الدولة المحاربة بينه و بين رعاياها في المعاملة المالية أو الشخصية.[2]

فعلى الطرف المتحارب أن يحترم حقهم في الحياة و يتمتعون بحصانة من أعمال الإكراه و التعذيب و العقاب الجماعي و الانتقام و احتجاز الرهائن، و إن كان وجه حمايتهم يكتسي نوعا من الغموض فإنهم يحظون بحماية القانون الدولي الإنساني و ذلك بموجب شرط مارتز. الذي مفاده أن يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية مبادئ الإنسانية و ما يمليه

---

[1] UHLER (Oscar M) et autres, op.cit, p. 128.

[2] راتب (عائشة) ،النظرية المعاصرة للحياد، المرجع السابق، ص 40.

الضمير العام، و قد نصت عليه اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و الرابعة لعام 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[1] و البروتوكولان الأول و الثاني.[2]

2. واجب المدنيين التابعين لدولة محايدة :

إن حرمة الشخص المنتمي لدولة محايدة معلقة على شرط إحجامه عن العمليات العدائية و عن خدمة أحد أطراف النزاع، و على ذلك فإن مواطن الدولة المحايدة لا يجوز أن يحتمي بحياده إذا قام بأعمال عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة أو إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة كأن يتطوع مثلا للالتحاق في صفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحـــاربة.[3]

ب. الحماية الخاصة لبعض المدنيين التابعين للدولة المحايدة :

هناك بعض المدنيين بحكم عملهم يتصلون بمسرح العمليات الحربية و نظرا لأهمية عملهم أوجب لهم القانون الإنساني حماية خاصة، سنتعرف على هذه الفئات ثم ننتقل إلى الحالة التي تسقط الحـــماية عنهم.

1. الفئات المشمولة بحماية خاصة من المدنيين التابعين لدولة محايدة:

تتمثل الفئة الأولى في أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد. فإذا وقع هؤلاء في قبضة العدو فلا يمكن استبقاؤهم لديه لأنهم محايدون أولا، و ينتمون إلى جمعيات خاصة ثانيا، و ليسوا متطوعين في قوات الطرف الذي جاؤوا لمساعدة أجهزته الصحية ثالثا، و لا يمكن بالتالي أن يكونوا أسرى حرب لأن مجرد استبقائهم دون إرادتهم ممنوع، و يجب أن يعودوا إلى بلادهم و إذا تعذر ذلك إلى البلد الذي ساعدوا أجهزته الصحية مباشرة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. [4] و الفئة الثانية هم أفراد الدفاع المدني التابعة لدول محايدة أو الدول الأخرى التي ليست في النزاع إذا استعان بهم أحد أفراد النزاع أو دخلوا

---

[1] نصت عليه الاتفاقية الأولى من خلال المادة 63 فقرة04، الاتفاقية الثانية من خلال المادة 62 فقرة 04، الاتفاقية الثالثة من خلال المادة 142 فقرة 04، الاتفاقية الرابعة من خلال المادة 158 فقرة 04.

[2] البروتوكول الأول من خلال المادة 01 فقرة 02، و البروتوكول الثاني من خلال الديباجة فقرة 04.

[3] المادة 18 من الاتفاقية الخامسة.

[4] الزمالي (عامر): " مدخل للقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 59.

النزاع في إطار التنسيق الدولي فهم يحظون كذلك بحماية خاصة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، نظرا لأهمية الخدمات التي يقدمونها للسكان المدنيين من جهة و أنهم مدنيون محايدون من جهة أخـــرى.

2. زوال الحماية الخاصة بالنسبة للفئات المحمية من المدنيين التابعين لدولة محايدة:

ترتبط الحماية وجودا و عدما بمدى الإحجام عن العمليات العدائية. فبالنسبة لفئة موظفي جمعيات الإغاثة فإن الصيانة الواجبة لحقوق موظفي جميع الخدمات الإنسانية هي معلقة على امتناعهم عن أي اشتراك في القتال، و ينطبق المبدأ العام للحماية القانونية للمدنيين على أفراد الدفاع المدني التابعين لدولة محايدة شرط الامتناع عن ما يتصل بالعمليات العسكرية. فلا يمكن أن تكون أجهزتهم منطلقا أو وسيلة للقيام بأعمال ضارة بالعدو و لا تعتبر أعمالا ضارة بالعدو تلك التي يقدمونها، و لا إلحاق العسكريين بأجهزتها و لا التعاون بينها و بين العسكريين في أعمال الحماية، و لا يفقدون الحماية المنصوص عليها بسبب تنظيمهم على النمط العسكري و الطابع الإجباري لمـــهامهم.[1]

ثانيا : حرمة أموال الدولة المحايدة :

تتّضح هذه الحرمة من خلال التعرف على أثر الحرب على أموال المحايدين من جهة ثم أثر الحرب على حرية تجارة المحايدين من جهة أخـــــرى.

أ. أثر الحرب على أموال المحايدين :

يعني مبدأ حرمة أموال المحايدين ضرورة صونها و هو نابع من ضرورة احترام الأشخاص إذا كانوا متواجدين في إقليم الدول المحاربة أو في الأقاليم التي تحتلها هذه الدول. و احترام الرعايا يستلزم عدم تحميلهم من الأعباء و القيود أكثر ما يتحمله الأشخاص الآخرون،[2] لأن حكمها حكم أموال رعايا الدولة ذاتها، فتخضع لما تفرضه عليها الدولة من أعباء و قيود تتطلبها حالة الحرب، مادمت هذه الأعباء و القيود مفروضة أيضا على أموال الرعايا. و للدول المتحاربة أن تستولي على أشياء معينة مملوكة

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] المجذوب (محمد) : " الوسيط في القانون الدولي العام" ، المرجع السابق، ص 754.

للمحايدين و موجودة في إقليمها، و أن تستعملها في أغراضها الخاصة إذا كانت هناك ضرورة حربية تدعوها إلى ذلك مع دفع تعويض مناسب لأصحابها عن هذا الاستعمال و إعادتها إليهم بمجرد زوال الضرورة التي دعت للاستيلاء. يطلق على حق الدولة هذا اسم **Droit d'angarie** أي حق الحجز للاستعمال. [1] يذهب الدكتور مصطفى كامل شحاته إلى أنه ليس هناك قواعد خاصة تطبق على سكك حديد المحايدين في الإقليم المحتل، و أن قواعد لاهاي لم تنص على أية حماية بالنسبة للممتلكات الخاصة المملوكة للمحايدين. و لقد ثار هذا الإشكال عندما اتهمت الحكومة البريطانية سكك حديد جنوب إفريقيا بعدم الالتزام بالحياد خلال حرب جنوب إفريقيا و إن كان البعض يرى، استنادا إلى أحكام قواعد لاهاي، أن المحتل إذا ما قام بحجز القطارات و المركبات المملوكة للمحايدين فيجب عليه إعادتها بأسرع ما يمـــكن.[2]

ب. أثر الحرب على حرية تجارة المحايدين :

هل للحرب أثر على حرية تجارة المحايدين؟ ما المقصود بمبدأ حرية تجارة المحايدين؟ و هل له قيود؟

1. مبدأ حرية تجارة المحايدين :

مفاده أن لا تتأثر تجارة المحايدين فيما بينهم بالحرب القائمة حيث لا مصلحة لأي من المحاربين في تعطيل هذه التجارة أو عرقلتها. و على ذلك تبقى هذه التجارة كما هي حرة من كل قيد، و لا يجوز للدولة المحاربة أن تتعرض للسفن التي تحملها في البحار إلا للتحقق من تبعيتها و من وجهتها. [3] أما تجارة الدول المحايدة مع الدول المتحاربة فتثور بمناسبتها إشكالية التوفيق بين المصالح المتعارضة. فقد كانت الدول المحاربة تفضل قبل القرن الثامن عشر مصلحتها على مصالح المحايدين فكانت تهاجم و تصادر كل ما يحمله المركب المحايد إذا كانت البضائع ملكا للعدو، و ثارت الدول الحيادية على هذه المعاملة و

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 803.

[2] مصطفى كامل شحاته : " الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص291.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 899.

استطاعت أن تقرر قاعدة أن جنسية السفينة هي التي تحمي البضاعة أو تعرضها لخطر المصادرة فإن كانت للعدو صودرت بضائعها و لو كانت ملكا للمحايدين و العكس بالعكس، و دام الأمر كذلك حتى صدور تصريح باريس البحري لعام 1856، فقد أصبح المبدأ تسيره قاعدتان : الأولى أن يحمي العلم المحايد بضائع الأعداء فيما عدا المهربات الحربية و الثانية أن بضائع المحايدين محمية دون المهربات الحربية لا يجوز ضبطها و لو وجدت في مراكب الأعـــداء.[1]

2. القيود الواردة على تجارة المحايدين :

و هي تلك القيود التي فرضت لتمكين المحاربين من صيانة مصالحهم في مواجهة المحـــــايدين و هي : أولا : منع المحايدين من نقل المهربات الحربية لأحد أطراف الحرب، و ثانيا : الحيلولة دون قيام المركبات المحايدة بخدمات لأحد المتحاربين و هي ما يسمى بخدمات العدائية، و ثالثا : العمل على تنفيذ الحصار البحري الذي تفرضه إحدى الدول المحاربة على دولة أخـــرى.[2]

يتمثل القيد الأول على حرية تجارة المحايدين في نظام المهربات الحربية الذي هو عبارة عن نظام وسط بين حق المحايدين في المتاجرة مع المحاربين و بين حق المحاربين في منع كل ما يقوي المجهود الحربي لدى أعدائهم . هذا و تقسم المهربات الحربية إلى مهربات مطلقة و هي الذخـــــائر و الأسلحة و ما يدخل في صناعتها و ملابس الجنود و أدوات الحرب، ومهربات نسبية و هي ما يجوز استعماله للمحاربين و للمدنيين مثل الأغذية و الملابس و الجلود و الوقود و المعادن . و توجد طائفة أخرى هي قائمة الكشف المطلقة و تتمثل في المواد التي تستعمل في الصناعة بصفة عامة . تقوم أركان التهريب في هذا المجال بتوافر ركنين، الأول هو محل التهريب و هي البضائع التي من شأنها المعاونة على تقوية المجهود الحربي و الركن الثاني هو الوجهة المعادية و يعني أن تكون

---

(1) المجذوب (محمد) : " الوسيط في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص754.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص900.

البضاعة موجه إلى بلاد العدو. [1] من الناحية العملية تقوم الدولة المحاربة بضبط السفينة المحايدة التي يتضح من التفتيش أنها تحمل مهربات إلى موانئ الدولة التي قامت بضبطها، و تعرض حالتها على محكمة غنائم لتفصل في أمرها و أمر البضائع التي عليها، فإذا اتضح للمحكمة أن الضبط وقع صحيحا و أن البضائع من المهربات فإنها تقضي بمصادرتها، أما إذا كان الضبط غير صحيح أو أن البضائع ليست من المهربات فإنها تقضي بإخلاء سراحـــها. [2]

أما القيد الثاني فهو ذلك الذي يتعلق بالخدمات العدائية التي هي تلك الخدمات التي تقدمها السفن التابعة لدول محايدة لدولة محاربة مثلا لخدمة مصلحتها و مساعدتها في الأعمال الحربية، و قد قسم تصريح لندن البحري لعام 1909 هذه الأعمال إلى فئتين : الأولى تشمل الخدمات الأقل جسامة، مثل قيام سفينة بنقل أشخاص من أفراد قوات العدو المسلحة أو نقل أخبار لصالح العدو، و جزاء ذلك جواز مصادرة السفينة المحايدة و جواز مصادرة البضائع التي يملكها صاحب السفينة، و تعفى السفينة من هذا الجزاء إذا أثبتت جهلها بقيام حالة الحرب. و الفئة الثانية تشمل الخدمات الأكثر جسامة، مثل إسهام سفينة محايدة مباشرة في الأعمال الحربية أو خضوعها لحكومة العدو أو تأجيرها لحـــكـــومة العدو، و جزاء ذلك التصرف يكون المصادرة و اعتبار السفينة في حكم سفن العدو التجـــارية. [3]

و القيد الثالث الذي يرد على حرية تجارة المحايدين هو الحصار البحري، الذي يعرف على أنه منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ دولة عدو بقصد القضاء على تجارته و إضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب. يشترط في الحصار أن يعلن من الدولة التي تنوي ممارسته و تخطر السلطات المحلية للمنطقة المحصورة كما تخطر الدول المحايدة و كل السفن التي تنوي الاقتراب من منطقة

---

[1] أحمد صفوت باشا : " الغنائم البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 06، سنة 1950، ص22 و 23.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 908 و 909.

[3] المجذوب (محمد): " الوسيط في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص756 و 757.

الحصر، كما يشترط أن يكون وافيا و بحكم الواقع. [1] يتعين على الدول المحايدة ألا تحاول اختراق الحصار للوصول إلى هذه الشواطئ و إلا عدت مرتكبة لجريمة اختراق الحصار و جاز ضبط مركباتها و مصـــادرتـــها.[2]

المطلب الثاني : واجبات الدولة المحايدة إبان النزاعات المسلحة:

لما كان الحياد يرتبط بممارسة الدولة طوال فترة النزاع المسلح فإن قانون الحياد يرسي على عاتقها مجموعة من الواجبات، هذه الالتزامات يمكن تصنيفها إلى نوعين : الأولى تلتزم فيها الدولة بعدم القيام بعمل أساسه عدم مشاركتـــها في النزاع و عدم التحيز لأحد طرفي النزاع و تسمى واجبات الامتناع و هو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول، و الثانية تلتزم فيها الدولة بالقيام بأعمال إيجابية تتمحور حول صيانة حيادها و تسمى واجبات المنع وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : واجبات الامتناع:

تتضمن واجبات الامتناع إحجام الدولة المحايدة عن الاشـــتراك في أعـــمال الحرب و القـــتال و امتناعها عن إمداد المحاربين بالأسلحة أو غيرها من الذخائر و المساعدات المالية و القروض، كما تمتنع كذلك عن نقل الأخبار و المعلومات الحربية لصالح إحدى الدول المتحاربة بأية وسيلة كانت.[3] و تنحصر بذلك في نطاقين، الأول هو واجب الامتناع التام عن المشاركة في النزاع و الثاني هو الامتناع عن مساعدة أحد أطراف النـــزاع.

أولا : الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح :

وجب التمييز بين الامتناع التام بمفهومه الحربي و الامتناع بمفهومه الاقتصادي أين تطرح إشكالية الحياد الاقتصادي أو الجانب الاقتصادي للحـــرب.

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 911 و ما بعدها.

[2] راتب (عائشة) ،النظرية المعاصرة للحياد ، المرجع السابق، ص 37.

[3] المجذوب (محمد): " الوسيط في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 753.

أ. الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح بمفهومه الحربي:

و مؤداه الحظر التام على الدولة المحايدة أن تساهم بأي نشاط في أعمال الحرب إلى جانب أحد المحاربين، و إلا كان للطرف الآخر في الحرب أن يعتبرها مخلة بواجبات الحياد و يوجه ضدها ما يراه ملائما من أعمال الحرب . ينصرف الحظر بطبيعة الحال قبل كل شيء إلى إمداد أحد الفريقين المتحاربين بقوات نظامية برية أو بحرية أو جوية لتساعد قواته في العمليات الحربية التي تقوم بها، [1] و لا تلزم الدولة المحايدة بمنع رعاياها من التطوع في الحرب إلى جانب أحد الفريقين، [2] و لكن لا يمكن للمتطوعين باشتراكهم في أعمال القتال الاحتجاج بصفة المحايدين و الاستفادة من الحماية المقررة لهم، و للدولة المحاربة التي يحملون السلاح ضدها أن تعاملهم كما تعامل مقاتلي العـــدو.[3]

ب .الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح بمفهومه الاقتصادي:

طرحت الإشكالية بعد تزايد الأهمية التي تلعبها اقتصاديات الدولة في الحرب الحديثة ، فقد تداخلت أوجه النشاط الحربي و الاقتصادي، و أصبح المحارب يعتمد إلى حد كبير على الحرب الاقتصـــــادية و ضرب العدو كوسيلة فعالة للوصول إلى النصر. و قد أدى الوضع إلى أخذ الدول المتحاربة بنظرية الحرب الشاملة و إلى مطالبة الدول المحايدة بالامتناع الاقتصادي كعنصر أساسي لرضاها عن تصرفاتها، و نظرت الدول المحاربة إلى تبادل الدولة المحايدة العلاقات الاقتصادية مع الأطراف الآخرين نظرة عدائية، و ادعت بحقها في تحقيق امتناع الدول المحايدة تماما عن تقديم المساعدات الاقتصادية سواء من جانبها أو من جانب رعاياهـــا. [4]

إن جوهر الإشكالية المراد بحثها ينصب حول مدى شمول واجب الامتناع التام للحياد الاقتصادي، و ذلك ينعكس على إشكالية قانونية خصوصا إذا ما تذرعت أطراف النزاع

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص892.
[2] المادة 06 من الاتفاقية الخامسة.
[3] المادة 17 من الاتفاقية الخامسة.
[4] راتب (عائشة) ، المرجع السابق ، ص47.

بالجانب الاقتصادي بموازاة الأعمال العدائية، فهل تلتزم الدولة المحايدة بالحياد الاقتصادي تجاه النزاعات المسلحـــــة؟

من أجل الإجابة عن السؤال السالف ذكره، تذهب الدكتورة عائشة راتب إلى أن الإدعاء بأن الحياد الاقتصادي قد أصبح جزء من نظام الحياد القانوني قول يعوزه الدقة، و ذلك أن قواعد الحياد إنما وجدت لتحقيق مبدأين : الامتناع عن التدخل في القتال مع المحافظة على حرية المحايدين في التجارة و ما قد يفرض من قيود، و إلزام الدولة المحايدة بالامتناع عن المشاركة اقتصاديا أو بعدم التحيز مستحيل شكلا و موضوعا، لتشعب الاقتصاديات الدولية و لطبيعة المعاملات التجارية، كما أن قانون الحياد لا يعالج إلا الوجه العسكري و لا ينص على إلزام الدولة بالحياد الاقتصـــــادي.[1]

ثانيا : الامتناع عن مساعدة أحد أطراف النزاع :

تتمحور حول الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة و الذخائر و المعلومات الحربية و كذلك الامتناع عن تقديم معونة مالية لأحد المتحاربين.

أ. الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة و الذخائر و المعلومات الحربية :

يحظر على الدولة المحايدة أن تمد أحد المحاربين أو كليهما بالأسلحة أو الذخائر أو غيرها من مهمات الحرب. غير أن هذا الحظر خاص بالدولة ذاتها، فهي تلتزم به من جانبها فقط، و لكنها لا تلزم بمنع الأفراد من بيع الأسلحة و الذخائر للدول المحاربة و لا بمنع مرورها من إقليمها أو تصديرها من موانئها في طريقها إلى هذه الدول. و أساس ذلك أن البيع من الأعمال التجارية التي يقوم بها الأفراد، و أنه لما كان الاتجار بين المحايدين و المحاربين غير محرم بصفة عامة فلا داعي لأن تلتزم الدولة المحايدة بمنعه. و للدولة المحاربة التي قد يصيبها ضرر أن تحول دون وصول الأسلحة و المهمات المرسلة لغريمتها بما أعطي لها من حق تفتيش السفن و الطائرات المحايدة و ضبط ما

---

[1] نفس المرجع، ص 48.

يكون عليها من مهمات حربية و مصادرتها على اعتبارها مهربات حربية، [1] كما سبق و أن تناولناه من خلال الفرع الثاني من المطلب الأول الوارد في المبحث الأول.

لكن عدم التزام الدولة بمنع الأفراد من بيع و تصدير الأسلحة للمحاربين لا ينفي حقها في المنع، و لكن هي مخاطبة بعدم التمييز في المنع و إلا اعتبر تصرفها في المنع تحيزا لأحد الأطراف على حساب الأخر. و نستثني من عدم التزام الدول المحايدة بمنع الأفراد من بيع و تصدير المهمات الحربية لدولة محاربة السفن التي تستعمل في أغراض الحرب. وقد أقرت ذلك اتفاقية لاهاي الثالثة عشر حيث تنص المادة الثامنة على أن تلتزم الدولة المحايدة بأن تستعمل كل ما لديها من وسائل لتحول دون أن تجهز أو أن تسلح في إقليمها أي مركبة بحيث يكون ما يبرر الاعتقاد بأنه معد للقيام بأعمال حربية ضد دولة هي معها في حالة سلم، و كذلك لتحول دون سفر أي مركبة من هذا القبيل يكون قد تم إعداده أو تجهيزه على إقليمها.

كما يحظر على الدولة المحايدة أن تقوم بنقل الأخبار و المعلومات الحربية لصالح إحدى الدول المحاربة بأي طريق كان سواء بالبرق أو بوسائل الاتصال الأخرى أو عن طريق مبعوثيها الدبلوماسيين أو القنصليين. [2] كذلك لا تلتزم الدولة المحايدة بمنع المحاربين من استعمال خطوطها التلغرافية أو المحطات اللاسلكية في حدود الاستعمال العادي المفتوح للجميع، إنما عليها فقط ألا تحابي
أحد المتحاربين أو تتحيز له بالنسبة لهذا الاستعمال، بمعنى إذا أباحته فيكون لجميع المتحاربين و إن حظرته و جب ألا يقتصر على البعض دون الأخر.[3]

ب. الامتناع عن تقديم معونة مالية و القروض لأحد المحاربين :

يمتنع على الدولة المحايدة أن تقوم بإقراض نقود أو تقديم إعانات مالية لإحدى الدول المحاربة، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق الاكتتاب العام. على أن هذا المنع

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص893.
[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 894.
[3] المواد 8 و 9 من اتفاقية لاهاي الخامسة.

قاصر على حكومات الدول ذاتها، أما رعايا الدول المحايدة فليس هناك ما يمنع من أن يقوموا بإقراض الدول المحاربة و أن يكتتبوا في قرض عام تطرحه هذه الدولة في السوق دون أن تسأل حكوماتهم عن ذلك أو تلتزم بمنعهم من الإقراض، لكن إذا صح ذلك للقرض باعتباره عمل تجاري فإنه لا يصح بالنسبة للإعانات، و لا يجوز للدولة المحايدة على الرأي الأرجح أن تسمح للأفراد المقيمين في إقليمها بجمع إعانات لصالح دولة محاربة إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية مثل الترفيه عن الأسرى و الجرحى أو إعانة المدنيين الذين أصيبوا من شر الحرب و التدمير و ما شابه ذلك. [1]

الفرع الثاني : واجبات المنع :

و تتمثل في التزام الدولة المحايدة بمنع الدول المتحاربة من القيام بأية عملية حربية و منع إقامة أية قاعدة حربية في إقليمها المحايد. و كذلك منع الدول المتحاربة من القيام بتجنيد قوات في الإقليم المحايد عن طريق فتح مكاتب التجنيد، كما تلتزم الدولة المحايدة بمنع مرور القوات المحاربة و قوافل المؤن و الذخائر في إقليم الدولة المحايدة.[2]

أولا : واجب منع العمليات الحربية في الإقليم المحايد و اتخاذه قواعد حربية :

على الدولة المحايدة من أجل حراسة حيادها منع القيام بالعمليات الحربية في الإقليم المحايد و واجب منع اتخاذ قواعد حربية في إقليم المحايد.

أ. منع القيام بالعمليات الحربية في الإقليم المحايد :

على الدول المحايدة ألا تسمح لأي من المحاربين بالقيام بعمل من أعمال الحرب على إقليمها أو في مياهها الإقليمية أو في جوها . و عليها أن تحول بكل ما لديها من وسائل دون وقوع مثل هذه الأعمال في حدود سيادتها و إلا كان للدولة المحاربة التي تضار منها أن تتخذ ما تراه ملائما من إجراءات لحماية مصالحها الحربية . [3] و هو ما ذهب إليه دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 894.

[2] المجذوب (محمد): " الوسيط في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 753.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 889.

1994 حيث تضمن أن الأعمال العدائية للقوات المحاربة محظورة في المياه المحايدة وفي الفضاء الممتد فوقها، بما في ذلك المياه المحايدة لأي مضيق دولي والمياه التي يجوز أن يمارس فيها حق المرور في المياه الأرخبيلية. و يجب أن تتخذ الدولة المحايدة التدابير، بما في ذلك تدابير المراقبة، تبعاً للوسائل المتوفرة لها، لكي تتدارك إخلال القوات المحاربة بحيادها.[1]

تشمل الأعمال العدائية حسب مفهوم ما سلف من بين أمور أخرى:

أ.مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان في المياه أو الأراضي المحايدة أو فوقها.

ب. الاستخدام كقاعدة للعمليات، بما في ذلك مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان خارج المياه المحايدة، شرط أن تقوم القوات المحاربة بالمهاجمة أو الضبط على سطح المياه المحايدة أو تحتها أو فوقها.

ج. زرع الألغام في الماء.

د. التفتيش أو الخطف أو الضبط. [2]

يذهب البعض إلى أنه إذا كانت الدولة المحايدة في حالة لا تمكنها من منع ارتكاب هذه الأعمال، التزمت بتعويض الطرف الذي أصابه الضرر و بمطالبة الدولة التي قامت بهذه العمليات بالتعويـــض، و أن العرف الدولي حاليا لا يوجب على الدول الصغيرة استخدام القوة لمنع هذه العمليات، إلا أنه يعطي الدولة المضرورة الحق في التدخل لإيقاف الأعمال المحظورة.[3]

ب. منع اتخاذ قواعد حربية في الإقليم المحايد :

على الدولة المحايدة ألا تسمح بإقامة قواعد حربية للدول المتحاربة في الإقليم المحايد كأن تتخذ موانئها أو مياهها الإقليمية مرسى للسفن الحربية لدولة محاربة أو مراكز

---

(1) الفقرة 15 من دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

(2) الفقرة 16 من دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

(3) راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص33.

لتموين هذه السفن بالذخائر و الأسلحة و غيرها من مهمات الحرب. كذلك على الدولة المحايدة أن تمنع المحاربين من إقامة محاكم غنائم في إقليمها أو على سفينة موجودة في مياهها الإقليمية.[1] و هو ما تضمنته كل من المـــــادة 04 و 05 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر بشأن الحرب البحرية.

ثانيا: واجب منع تجنيد قوات المحاربين ومنع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد:

على الدولة المحايدة منع تجنيد قوات المحاربين في الإقليم المحايد وكذلك منع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد.

أ. منع تجنيد قوات المحاربين في الإقليم المحايد :

تضمنت ذلك المادة 04 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 بشأن حقوق و واجـــــبات الدول و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية. يتعلق الحظر بموضوع المرتزقة، فهي تنص على أنه **:**" لا يجوز تشكيل فيلق من المقاتلين، و لا يجوز كذلك فتح وكالات للتجنيد على أراضي دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة". و بذلك يكون على الدولة المحايدة التزام بمنع حدوث مثل هذه الأنشطة في أراضيها، بيد أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عندما يتعلق الأمر بأفراد عبروا الحدود لعرض خدماتهم على الأطراف المتحاربة.[2]

ب. منع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد :

تمتنع الدول المحاربة عن المرور بقواتها على الإقليم المحايد لتنافي ذلك مع حقوق هذه الدولـــة، و على الدولة المحايدة أن تحول دون هذا المرور بكل ما لديها من إمكانيات. و هو ما تضمنته المادة 02 من اتفاقية لاهاي الخامسة **:** " تمتنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض الدولة المحايدة بقواتـــها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية". و قد تضمنت المادة 05 من نفس الاتفاقية **:**" لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد 02 إلى 04 ".

---

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 889.

(2) الأمم المتحدة : " تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير"، صحيفة الوقائع رقم 28، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، جنيف، 2003، ص 14.

في حالة دخول قوات متحاربة الإقليم المحايد على الدولة المحايدة أن تعمل بالمادة 11 من الاتفاقية الخامسة : " على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد بقدر الإمكان عن مسرح العمليات"، و كذلك المادة 12 : " و في غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة المحتجزين لديها بالأغذية و الألبسة و المساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية"، و تجيز نفس الاتفاقية أن ترخص الدولة المحايدة بدخول المرضى و الجرحى من الجيوش المقاتلة و عبورها إقليمها.[1]

إذا تعلق الأمر بالمراكب البحرية الحربية فإنه على خلاف الحكم بالنسبة للقوات البرية، فلا تلزم الدولة المحايدة بمنع المراكب الحربية لأي من المحاربين من المرور في مياهها الإقليمية، إنما يجب أن لا يتعدى الوقت الذي تقضيه هذه المراكب في مياه الدولة المحايدة أربع و عشرون ساعة، و أن تأخذ ما يلزمها دون المهمات الحربية و ليس للمركب أن يبقى أكثر من الوقت المقرر ما لم يكن ذلك ضروري لإصلاح عطبها. و هو ما نظمته المواد من 10 إلى 15 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر.

أما فيما يتعلق بالقوات الجوية فإنه من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن أحكام القانون الدولي الوضعي لا تتضمن نصوص خاصة بالقوات الجوية . و قد طبقت الدول في ذلك القواعد العامة للحياد، و ذلك أنه محظور على الدول المتحاربة التحليق في أجواء الدول المحايدة. و هو ما تضمنه مشروع لاهاي للحرب الجوية لعام 1920 الذي لم يكتب له الميلاد. بصفة عامة على الدولة المحايدة منع الطائرات المحاربة من التحليق فوق أجوائها و عليها أن ترغم هذه الطائرات على النزول و حجزها هي و من عليها من جنود إلى غاية انتهاء الحرب.[2]

حقوق الدولة المحايدة تتمحور حول حرمة إقليمها و رعاياها وكذا أموالها، أما واجباتها فتنحصر في فئتين : أولى: سلبية مؤداها الامتناع عن المشاركة في النزاع و مساعدة أحد أطراف القـــــتال، و الثانية : إيجابية مضمونها قمع التصرفات التي تمس

---

[1] المادة 14 من اتفاقية لاهاي الخامسة.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 892.

وضعها المحايد، غير أن هذه الحقوق وتلك الواجبات قد تنهار كلما كنا أمام قيد من القيود التي ترد على وضع الحياد، فما هي القيود التي ترد على وضع الحياد إبان النزاعات المسلحة؟

المبحث الثاني : القيود الواردة على الحياد أثناء النزاعات المسلحة :

يعالج هذا المبحث القيود التي يمكن أن تطرح في ممارسة الحياد من حيث مدى انطباق قانون الحياد على الحرب التي تخاض باسم التدخل الإنساني و كذلك من حيث إمكانية مباشرة الدولة المحايدة بعض الأعمال لفائدة ضحايا الحروب و المتمثلة في المساعدة الإنسانية من جهة، و القيود التي تطرح بمناسبة استخدام القوة جماعيا سواء في إطار نظام الأمن الجماعي ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة أو في إطار الأحلاف الدولية العسكرية على المستوى الإقليمي. و عليه ينقسم المبحث الثاني إلى قسمين، المطلب الأول يعالج إشكالية الحياد و التدخل الدولي و يناقش المطلب الثاني إشكالية الحياد و استخدام القوة جماعيا.

المطلب الأول : الحياد و التدخل الدولي:

من الضروري بمكان التمييز بين وضعين : الأول عندما يكون التدخل الدولي الإنساني عن طريق استخدام القوة (الفرع الأول)، و الثاني عندما يكون فحوى التدخل الإنساني هو تقديم المساعدات الإنسانة لضحايا النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحياد و التدخل الدولي الإنساني:

يعني الحياد عدم مشاركة الدولة المحايدة في النزاعات المسلحة . يتأكد ذلك في عدم الانحياز لأحد الطرفين المتقاتلين . غير أن ممارسة الدول في القرن الماضي قد أكدت رغبة بعض الحكومات في استخدام القوة لدوافع إنسانية في ظاهرها و لكن فحواها يعبر عن أطماع سياسية بحتة . يحق لنا بالتالي أن نطرح العديد من الإشكاليات القانونية التي تتمحور حول علاقة الدول الغير تجاه النزاعات المسلحة .فالدولة التي لا تشترك في الحرب شكلا و فعلا تعتبر من قبيل الدول المحايدة و تلتزم بعدم المساهمة في النزاع المسلح. بينما تقضي نظرية التدخل الدولي الإنساني ضرورة استخدام القوة لحماية كرامة الإنسان و صيانة حقوقه. و إذا كانت المسألة قد حسمت فيما يتعلق بالحروب الداخلية من

حيث أن القانون الدولي يعترف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فإن الأمر ظل يطرح العديد من الغموض و اللبس عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية.

و عليه فإنه من الأهمية بمكان طرح الإشكالية التالية : ما هي العلاقة التي تنهض بين الحياد كنظام قانوني و نظرية التدخل الدولي الإنساني عن طريق استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية؟ للإجابة عن الإشكالية السالفة يقتضي منا المنهج ضرورة التعرف على المقصود بالتدخل الإنساني و مدى مشروعيته من خلال الحديث عن مفهوم التدخل الدولي الإنساني (أولا)، ثم الانتقال إلى بيان أوجه تعارض أحكام الحياد و نظرية التدخل الإنساني باستخدام القوة في النزاعات المسـلحة (ثانيا).

أولا : مفهوم التدخل الدولي الإنساني :

لابد أن نقف أولا على تعريف التدخل الدولي الإنساني ثم ننتقل إلى بيان مدى مشروعية استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني.

أ. تعريف التدخل الدولي الإنساني:

يعني التدخل من الناحية اللغوية تكلف الدخول في الأمر، [1] و في اللغة الفرنسية نجد مصطلح « intervention » و « ingérence »، التي تعني التدخل ». « S'introduire dans une affaire[2]

يذهب الفقه إلى إعطاء تعاريف متعددة، حيث يري جوزيف ناي أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة أما التدخل بمعناه الضيق يشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية للدولة .[3] و يذهب لاس أوبنهايم lassa Oppenheim إلى أن التدخل الإنساني هو تلك الأعمال التي تستخدم فيها القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة من اضطهاد لرعاياها و

---

[1] بن هادية (علي) و آخرون : " القاموس المدرسي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 109.

[2] Petit dictionnaire de Français de poche LAROUSSE, Entreprise Nationale du Livre, Alger 1990 p. 346.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان : " التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتجية، أبو ظبي، 2004 ، ص 14.

ارتكابها لأعمال وحشية و قاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونا لوقف تلك الأعمال.[1]

يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف التدخل بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني . و الغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها إتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة.[2] و يذهب الدكتور محمد خليل الموسى إلى أن التدخل الدولي الإنساني هو استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع الانتهاكات الجسيمة و الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها بغض النظر عن جنسيتهم.[3]

يظهر من خلال ما سبق أن التدخل الدولي الإنساني ينصب على العمل العسكري الذي يؤلف هذا التدخل بحيث تباشره دولة أو مجموعة من الدول دون تفويض من مجلس الأمن. فهو بالتالي تدخل فردي باستخدام القوة المسلحة سواء تجاه نزاع مسلح داخلي ليصبح بعد ذلك التدخل نزاعا مسلحا مدولا أو تجاه نزاع مسلح دوليا . فما مدى شرعية استعمال القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني؟

ب. مدى شرعية استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني:

الأصل في التدخل أنه غير جائز، و هذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية و قراراتها حفاظا على حقوق الدول، و لما كان التدخل في أغلب صوره يعني استخدام القوة فإن عدم شرعية استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني تجد موضعها من خلال التحريم الدولي لاستخدام القوة و نبذ التدخل في الشؤون الداخلية من خلال مبدأ عدم التدخل.

1. المنع الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية :

جرت منذ عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق و الامتيازات التي تتمتع بها الدول . و قد تضمن عهد العصبة نصوصا تتعلق بوضع القيود

---

(1) نفس المرجع ، ص 20.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 209.

(3) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 27.

على استعمال القوة من طرف الدول إلا أنه لم يتم تحريمها نهائيا .[1] و قد جاءت اتفاقية بريان كيلوغ لعام 1928 التي تسمى أحيانا باتفاقية باريس و قد اشتملت على مبدأ نبذ الحروب و عدم اتخاذها أداة في إدارة السياسة الوطنية و ذلك لأن الحرب حدث مغاير لقواعد القانون الدولي، و لا تسمو الحرب على القانون مهما كانت المسوغات و الأسباب.[2] أكد هذا الحظر و ذلك التحريم ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الثانية الفقرة 04 حيث جاء النص كالتالي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة" . كذلك ينبع هذا الحظر من حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم فقط استخدام القوة في العلاقات الدولية و إنما أرسى نظام ا للأمن الجماعي الذي يضطلع بمهام الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و بالتالي فإن استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني يتعارض و التحريم الدولي لاستخدام القوة.

2. تعارض ممارسة التدخل الدولي الإنساني و مبدأ عدم التدخل :

إن التدخل الدولي الإنساني لا يعدو مجرد أطروحة ينادى بها البعض من الفقهاء وجدت لها صدى لدى بعض الحكومات الغربية. فإذا حاولنا تأصيل ممارسة التدخل الدولي الإنساني سنجدها تتعارض بشكل جلي و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فالقانون الدولي العام من حيث المبدأ يهدف إلى ترميم العلاقات بين الدول على نطاق ضيق و علاقات أعضاء الجماعة الدولية على نطاق أوسع، و مادام المجتمع الدولي عبارة عن مجتمع أفقي فهو لا يعرف بذلك السلطة العليا أو الكيان فوق الدول، فتقوم علاقة الدول على أساس مبدأ السيادة و المساواة و نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و هو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الثانية فقرة 07 حيث قضت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و هو المبدأ الذي تأكد في العديد من الوثائق الدولية

---

[1] بوكرا (ادريس) : " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 117.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 250.

نذكر من باب المثال و التبيين و ليس من باب الحصر و التعيين توصية الجمعة العامة للأمم المتحدة رقم 2131 المتضمنة " عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها"، و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتضمن " مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول". كما جرى تكريسه في عديد الوثائق الإقليمية من بينها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من خلال المادة 02 فقرة 02.

ثانيا : تعارض أحكام الحياد و استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني:

بالرغم من أن التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة لا يكتسي الطابع الشرعي في ظل القانون الدولي النافذ حاليا، فإن مجرد التسليم به كظاهرة تكتسي العلاقات الدولية في الوقت الراهن يثير ضرورة ربطها و أحكام الحياد التي تتمحور حول الإحجام عن المشاركة في الأعمال العدائية سواء بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الغير دولية مع شرط الاعتراف بصفة المقاتل للثوار . و عليه فإنه من الأهمية بمكان أن نجري مقارنة بين أحكام الحياد و ما يمليه على الدولة المحايدة و واجب التدخل الإنساني الذي يقول به بعض الفقهاء من جهة، و من جهة أخرى ضرورة التعرف على التأثير الذي قد ينجم عن ممارسة استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني سواء تجاه النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

أ. مقارنة أحكام الحياد و استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني:

يتضح منذ الوهلة الأولى أنه هناك تعارض بين أحكام الحياد و ممارسة التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة. و أول وجه يتعلق بالإطار القانوني لكلا الوضعين، فأحكام الحياد إنما تجد لها أساسا قانونيا و قواعده ماثلة في القانون الدولي الوضعي بينما لا يجد التدخل الدولي الإنساني عن طريق استخدام القوة إطارا قانونيا له كونه يتعارض و قواعد تحريم الحرب و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إن النقطة الثانية التي تتعارض فيها أحكام الحياد و استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني هي من حيث مضمون كلا الممارستين، فأحكام الحياد كما سبق لنا و أن رأينا أن مضمونها إنما يتضح

من خلال عدم مشاركة الدولة في العمليات العدائية، التي تتمحور حول واجبات قانون الحياد. و هي كما رأيناها واجبات الامتناع و واجبات منع و تتمحور حول عدم الاشتراك في الحرب و عدم التحيز إلى أحد أطراف الحرب ، بينما ترمي ممارسة التدخل الدولي الإنساني إلى ممارسة كل وسائل القهر بما فيها استخدام القوة و عليه من السهل ملاحظة الفرق بين كل من الوضعين.

ب. تأثير استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني على وضع الحياد :

يختلف الوضع بين النزاعات المسلحة الدولية أين تثور إشكالية مدى إلزام الدولة المحايدة بالمشاركة في استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني، و النزاعات المسلحة الداخلية أين تطرح مسألة عجز قانون الحياد عن احتواء ظاهرة استخدام القوة في النزاعات المسلحة بموجب التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية.

1. الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية :

هل يمكن إلزام الدولة المحايدة بالمشاركة و المساهمة في العمليات العسكرية للتدخل الإنساني؟ إذا علمنا أن استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني سيؤدي حتما إلى تكييف تلك العمليات على أساس أنها نزاع مسلح دولي، مما يعني انطباق أحكام الحياد على هذا النوع من العمليات.

يذهب البعض إلى تأييد هذا الالتزام. دليلهم في ذلك أن قواعد الحياد الحالية هي قواعد قديمة صيغت في ظروف غير ظروف الفترة الحالية، و أن هذه الظروف تغيرت و بالتالي ضرورة تغيير هذه القواعد. نذكر من باب المثال و التبيين و ليس من باب الحصر و التعيين أن قواعد الحياد لم تشهد ميلاد العناية الدولية بحقوق الإنسان من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كما لم تشهد أحكام الحياد ميلاد القاعدة الآمرة في القانون الدولي.

إن الأمر يعبر بالفعل عن خطورة تشهدها الأحكام القانونية للحياد. فالدولة إذا اختارت وضع الحياد في أول النزاع ينبغي أن تتقيد بما يمليه واجب عدم المشاركة في النزاع المسلح. فمثلا على إثر تدخل قوات الناتو في النزاع الذي حدث في كوسوفو عام 1999، طرحت الإشكالية على دولة سويسرا، حيث طلبت قوات النايتو من سويسرا أن تتعاون

معها في تدخلها في النزاع من خلال السماح لقوات الحلف من الطيران فوق الإقليم السويسري. دخلت الحكومة السويسرية في جدل قانوني إما التمسك بقواعد الحياد التي تجبر الدولة السويسرية عدم دخول هذه الحرب أو الانصياع لطلبات حلف النايتو التي مارست ما يسمى بالتدخل الإنساني. قابلت حكومة سويسرا الطلب بالرفض و كان موقفها محل نقد شديد. [1]

2 .الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة الغير دولية:

نظرا لأن أغلب قواعد الحياد تمخضت عن مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907، فإن نطاق انطباقها ينحصر إلا في النزاعات المسلحة الدولية و لا تشمل النزاعات المسلحة الغير دولية. و يشترط الفقه لسريان أحكام قانون الحياد بمناسبة الثورات وجوب اعتراف الدولة بصفة المقاتل للثوار.

يعكس الوضع السالف عجز قانون الحياد عن احتواء ظاهرة التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة تجاه النزاعات المسلحة الغير دولية. و بذلك فإن تطبيق أحكام الحياد تجاه النزاعات المسلحة الغير دولية من شأنه أن يعزز من مبدأ نبذ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من جهة و مبدأ عدم التدخل من جهة أخرى. و في نفس السياق لا يمكن أن ننكر المكاسب التي قد يجنيها المجتمع الدولي من خلال سريان قانون الحياد على النزاعات المسلحة الداخلية، بحيث يصبح على عاتق الدول عدم التحيز إلى أحد طرفي النزاع الداخلي، مما سيقضي على ما يعرف بالحروب بالوكالة، و هو الأمر الذي سيعزز السلم و الأمن الدوليين في مناطق شتى من العالم كما أنه سيساهم في قصر هذه النزاعات و الحد من شرورها.

و قد تجد هذه الرؤية و هذا التصور صداها لدى الكتاب و الفقهاء الذين يميلون إلى رؤية موحدة للنزاع المسلح و ينتقدون التصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة إلى دولية و غير الدولية و يرون بالتالي بوحدة النزاعات المسلحة و بالتالي وحدة القانون الساري

---

[1] Groupe de travail interdépartemental Suisse : « Pratique suisse de la neutralité – aspects actuels », Département Fédéral des Affaires Etrangères (Suisse), 30 août 2000, p. 17.

عليها. من ذلك المنطلق سيستفيد قانون الحياد من تلك النظرة الموحدة للنزاع المسلح، مما سيؤدي إلى انطباقه على النوعين من النزاع.

الفرع الثاني : الحياد و المساعدات الإنسانية :

إن خروج الدولة عن الخوض في غمار الحرب و تمتعها بوضع الحياد لا يعني أنها تبتعد عن طرفي النزاع مطلقا . فهل يجوز لها أن تباشر مساعيها من أجل ضحايا النزاعات المسلحة من خلال المساعدة الإنسانية؟

أولا : الطبيعة القانونية للمساعدة الإنسانية :

لابد أن نقف أولا على تعريف المساعدات الإنسانية ثم ننتقل إلى بيان الإطار القانوني لها.

أ. تعريف المساعدة الإنسانية :

ينصرف لفظ المساعدة في القانون الدولي الإنساني إلى ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين و المدنيين من ضحايا الأحداث و نتائجها المباشرة .[1] كما ينطبق وصف المساعدة الإنسانية على ما يتلقاه الضحايا و ما يلزمهم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و التطوعية و المجتمعية و المحلية و تشمل توفير الخدمات الصحية و الاجتماعية و غيرها من المساعدات ذات الصلة.[2]

و قد سبق لمحكمة العدل الدولية تعريفها بأنها تتمثل في توفير المواد الغذائية و الملابس و الأدوية و أي معونة إنسانية أخرى و استثنت من المساعدة توريد الأسلحة و نظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو تسبب في الموت .[3] و على كل حال فإن المساعدة الإنسانية

---

(1) سعدالله (عمر) : " معجم في القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 402.

(2) نفس المرجع ، ص 403.

(3) بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 05.

تعرف على أنها الإمداد الخارجي بالخدمات الصحية و الغذائية و المادية التي يستفيد منها ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية.[1]

ب. الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية :

نميز في هذا المجال بين النصوص القانونية ذات الصبغة التنفيذية و النصوص التي لا تحوز الوصف التنفيذي و لا تتمتع بالوصف الإلزامي . فالأولى تتجلى في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان خصوصا العهدين الدوليين لعام 1966 و كذلك الفصل السابع من ميثاق الأمـــم المتـــحدة، و إعـــــــلان رقم 131/43 و 100/45 المتعلق " تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المـــماثلة". و قد اتخذا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و الطائفة الثانية من النصوص تتمثل في لائحة معهد القانون الدولي لسنة 1989 المتعلق بـــ : " حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول". و أخيرا و ليس أخرا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية التي تبناها المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو في عام 1992.[2]

فالدول عليها واجب ضمان المساعدة الإنسانية للضحايا الذين قد يوجدون فوق إقليمها و تحت رقابتها، و ذلك بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 72 و ما بعدها من نفس الاتفاقية التي تتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية لأسرى الحرب، كذلك المادة 55 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في الأقاليم المحتلة و المادة 108 من نفس الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية للمحتجزين، و المادة 69

---

(1) ADAMA (Dieng) : « L'action du système des Nations Unies et le droit à l'assistance humanitaire », colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, 25-27/10/1995, maison de l'UNESCO Paris, p. 01, Publié sur le site : http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001124/112483fo.pdf

(2) SCHINDLER (Dietrich) : « Le droit à l'assistance humanitaire droit ou obligation ou les deux », Colloque international sur le droit à l'aide humanitaire, UNESCO, Paris 27/29 janvier 1995, p. 01, publié sur le lien : http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001124/112480fo.pdf

من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بتقديم الغوث لفائدة السكان المدنيين، و المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بالمساعدة الإنسانية للأشخاص المحتجزين و المادة 18 من البروتوكول الثاني المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين.

كذلك فإن للدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الحق في عرض المساعدة الإنسانية على الدول أخرى، و ذلك بموجب المادة 70 من البروتوكول الأول الإضافي و المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي نصت عن إمكانية عرض الجمعيات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها لأطراف النزاع غير الدولي. غير أن الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية لها الحق في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب المتواجدين في دولة أخرى شريطة موافقة هذه الأخيرة أو الحكومة في حالة الحرب الأهلية، و لا تخاطب أية دولة بواجب توفير المساعدة الإنسانية للضحايا المتواجدين في دولة أخرى و لكن عليها واجب تسهيل مرورها على إقليمها.[1]

و قد ظهر مصطلح واجب التدخل من خلال المؤتمر الأول حول الأخلاق الإنسانية عام 1987 المنظم من طرف منظمة " أطباء بلا حدود " و جامعة باريس، و كان الهدف من ذلك الوصول إلى تبني إعلان موضوعه الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية، على أن تتولى وضعه الحكومة الفرنسية أمام جدول أعمال الجمعية العامة. [2] و قد كان ذلك و اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان في شأنها. فهل يمكن القول بميلاد واجب تقديم المساعدة الإنسانية يمارس دون موافقة الدولة المعنية؟ يذهب " Yoram DINSTEIN" إلى أنه لا توجد لغاية الفترة الحالية في القانون الدولي الوضعي قاعدة تلزم الدول بتقديم المساعدة الإنسانية، و أن ما هو معترف به هو الحق في توفير و عرض أية مساعدة

---

(1) SCHINDLER (Dietrich) : « Le droit à l'assistance humanitaire droit ou obligation ou les deux », op.cit, p.01.

(2) RUBIO (Françoise) : « le droit d'ingérence est – il légitime ? », édition l'hebe, Paris, juin 2007, p .44

إنسانية و لكن ممارستها مقترنة بموافقة الدولة المعنية. فاحترام سيادة الدولة من خلال موافقتها إنما يعتبر من بين المبادئ الأساسية في مباشرة الحق في المساعدة الإنسانية.[1]

ثانيا : مباشرة المساعدة الإنسانية لا تمس وضع الحياد :

هل الدولة المحايدة لها الحق في مباشرة و المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية أم أنها تشكل تدخلا في النزاع و بالتالي انتهاكا لقانون الحياد؟

أ. المساعدة الإنسانية لا تعني تدخلا غير قانوني :

يتفق الفقه الدولي على أن مباشرة المساعدة الإنسانية وفق الشروط التي أقرها العمل الدولي لا تشكل تدخلا في النزاع و لا تدخلا في الشؤون الداخلية للدول. فقد سبق لمحكمة العدل الدولية و أن أقرت في حكمها الصادر بتاريخ 27 يوليو 1986 بشأن الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها حيث ذهبت إلى :

" ما من شك في أن الحكم المتعلق بتقديم مساعدة إنسانية محضة إلى الأشخاص أو القوات في بلد أخر، بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلا غير قانوني، أو بطريقة أخرى مناقض للقانون الدولي". [2]

و هو تم تضمينه في لائحة معهد القانون الدولي لسنة 1989 المتعلق بحماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من خلال المبدأ الخامس حيث نص على أن تقديم المساعدة الإنسانية لا يشكل تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول.

ب. المساعدة الإنسانية لا تشكل مشاركة في الأعمال العدائية :

يتوقف وضع الدولة المحايدة على مدى إحجامها عن المشاركة في الأعمال العدائية. فهل مباشرة الدولة المحايدة للمساعدة الإنسانية يضع الحياد موضع نهاية؟ أم أن وضع

---

[1] DINSTEIN (Yoram) : « Les conséquences juridiques des violations du droit à l'assistance humanitaire », Colloque international sur le droit à l'aide humanitaire, UNESCO, Paris 27/29 janvier 1995, p. 01, publié sur le lien :
http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001124/112481fo.pdf

[2] فانساي (شتاي) : " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2003 ، ص 204.

الحياد لا ينطبق على المساعدات الإنسانية و بالتالي يجوز للدولة المحايدة أن تعرض و أن تسهل مرور المساعدات الإنسانية؟

إن الإجابة عن الإشكالية السالفة إنما نجدها ماثلة إذا ما فرقنا بين ما هو إنساني و ما هو عدائي، و هو الأمر الذي نتوصل إليه إذا ما عرفنا كلا المصطلحين. إن المساعدة الإنسانية كما سبق لنا تعريفها هي تلك الأعمال التي تباشرها الدولة لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث، أما المساعدة العدائية '' Assistance hostile '' فهي تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة لفائدة دولة أخرى لتوفر لها غاية حربية. نذكر على سبيل المثال و التبيين و ليس من باب الحصر و التعيين قيام سفينة محايدة بتقديم خدمات لا تتفق مع قواعد الحياد إلى أحد المتحاربين مثل نقل بعض الأشـــخاص أو إبلاغ بعض المعلومات المفيدة له أو الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية. [1]

و من الوجهة القانونية لا يشكل مرور المساعدة الإنسانية عبر أراضي دولة محايدة إلى ضحايا النزاع المسلح في دولة محاربة عملا عدائيا أو انتهاكا لقانون الحياد و ذلك بناء على نص المادة 23 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت : " علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس"، و هو ما أقره خبراء القانون الدولي من خلال دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 من خلال الفقرة السابعة.[2]

---

[1] سعدالله (عمر): " معجم في القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 403.

[2] حيث تنص الفقرة السابعة على : " -على الرغم من أي قاعدة يتضمنها هذا الصك أو قانون الحياد، إذا تصرف مجلس الأمن وفقاً للاختصاصات التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأشار إلى أن طرفاً واحداً أو

غير أن ممارسة المساعدة الإنسانية يجب أن تكون كما دأب عليه العمل الدولي الإنساني. و هي ضرورة تقديمها وفقا لمبادئ عدم التحيز و عدم التمييز و الحياد. و أن خروج الدولة المحايدة في ممارستها للمساعدة الإنسانية عن هذه المبادئ يؤدي إلى خروج المساعدة من قائمة العمل الإنســـــاني و دخوله طائفة العمل العدائي مما يعني خرقها لأحكام الحياد إبان النزاعات المسلحة التي تقوم على الإحجام التام عن كل عمل عدائي.

المطلب الثاني : الحياد و استخدام القوة جماعيا :

لما كانت أوجه استخدام القوة جماعيا إنما تتخذ في صورتين ، الأولى بموجب نظام الأمن الجماعي و الثانية بموجب الأحلاف الدولية العسكرية، فإننا سنعالج إشكالية الحياد و نظام الأمن الجماعي من خلال الفرع الأول ثم ننتقل إلى دراسة موضوع الحياد و الأحلاف العسكرية الدولية و هو ما يرمي إليه الفرع الثاني.

الفرع الأول : الحياد و نظام الأمن الجماعي:

يقصد بنظام الأمن الجماعي العمل الجماعي المشترك بين أعضاء التنظيم الدولي من أجل المحافظة على السلام الدولي. و هو بهذا المعنى يفيد بأن أمن الجزء يرتبط بأمن الكل، و من ثم فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فإن مسؤولية ردع هذا التهديد أو دحر ذلك العدوان تقع على عاتق الكل و ليس الجزء.[1] يثير نظام الأمن الجماعي العديد من التساؤلات عندما يتعلق الأمر بالحياد كنظام قانوني. فهل صدور ميثاق الأمم المتحدة قضى على نظام الحياد لما في قواعده من تنافر مع قواعد الأمن الجماعي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؟ سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراسة الحياد في ظل عصبة الأمم (أولا)، ثم دراسة الحياد في ظل الأمم المتحدة (ثانيا).

أكثر في نزاع مسلح يتحمل مسئولية استخدام القوة مخالفة للقانون الدولي، فإن الدول المحايدة : تكون ملزمة بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لهذا الطرف باستثناء المساعدات الإنسانية ".

[1] الخزرجي ثامر كامل : " العلاقات السياسية الدولية و إستراتجية إدارة الأزمات"، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي، عمان، 2005، ص 292.

أولا : الحياد في ظل عصبة الأمم :

نشأت عصبة الأمم كمؤسسة دائمة للسلام و كراعية لنظام الأمن الجماعي الذي توصل إليه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى .[1] يبدو من القراءة الأولية لعهد العصبة أنه قد حرم استخدام القوة في المجتمع الدولي كوسيلة فردية لاستخلاص الحقوق الدولية . فالمادة 16 من ميثاق العصبة تقرر العمل الدولي الموحد ضد الأعضاء الذين يلجئون إلى الحرب و تضع الإجراءات الجماعية الواجب اتخاذها ضدهم، [2] مما يؤدي إلى طرح إشكالية مدى تأثر نظام الحياد بعهد عصبة الأمم؟

أ. الحياد في عهد عصبة الأمم :

ثارت في هذا الصدد مشكلة التوفيق بين التزامات الحياد بالامتناع عن الاشتراك في النزاعات المسلحة و بين التزامات العضوية في عصبة الأمم و التي يترتب عليها الاشتراك في الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالمادة 16 من عهد العصبة.

1. مدى عضوية الدول المحايدة في عصبة الأمم:

يمكن أن نتعرف على موقف عصبة الأمم تجاه الدول المحايدة من خلال وضع كل من سويسرا الفيدرالية و مملكة السويد في تلك الفترة. فبالنسبة لسويسرا فقد أعلمت المجلس الأعلى لعصبة الأمم على موافقتها في الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية شرط أن يسمح لها بالمحافظة على حيادها، و قبل المجلس بذلك و بعد استفتاء شعبي انضمت سويسرا إلى عصبة الأمم، و اعترف مجلس العصبة بحق سويسرا في الامتناع عن المساهمة في الإجراءات العسكرية في إعلان لندن في 13 فبراير 1920 على أن تلتزم بإجراءات غير العسكرية. [3] و بالنسبة للسويد فبنهاية الحرب العالمية الأولى كانت

---

[1] منذر (محمد): " مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 72.

[2] راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 230.

[3] مرزاق (مختار) ، المرجع السابق، ص 98.

السويد من بين الدول المحايدة التي أضحت من المؤسسين لعصبة الأمم دون أن تبدي أية تحفظات على وضعها الحيادي في تلك الفترة.[1]

2. مدى تأثر نظام الحياد بعهد عصبة الأمم:

بالرغم من أن عصبة الأمم تعتبر المنظمة الأولى من حيث التاريخ، التي عرفت نظام الأمن الجماعي، إلا أن الفقه يتجه إلى القول أن نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم لا يتعارض و نظام الحياد، [2] بالرغم من كل من المواد : 10 و 11 و 16 من العهد التي حرمت الحرب و أقرت الأعمال الجماعية لمواجهة الدولة مرتكبة العدوان، التي تتمحور حول واجبات المساهمة في الأعمال الجماعية.

هذه الواجبات تتعارض مبدئيا مع التزامات الحياد، لكن هذا لا يعني أن نظام العصبة قضى على نظام الحياد، لأن وجود نظام الحياد و تحديد قوته الإلزامية يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية و على مدى نجاح المجتمع الدولي في منع الحروب فعلا. و الثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الميل إلى الحد من الحياد. [3] و لكن عهد عصبة الأمم لم يحرم كل الحروب، إنما أتى بمفهوم للحرب المشروعة و تلك غير المشروعة، و تلك التفرقة تتوقف على احترام إجراء معين و ليس على طبيعة الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب، و على ذلك فإن حربا عدوانية يمكن أن تصبح في بعض الحالات مشروعة. و يعني ذلك أن الحياد سيكون مقبولا. [4] و بفشل العصبة في عدم تمكنها في منع العدوان الياباني على الصين و قصورها من منع العدوان الإيطالي على الحبشة سنة 1935 أكدت عمليا إخفاق الأمن الجماعي ممثلا في العصبة، و أكدت وجود ثغرات في نظام العصبة، و الجمع بين قواعد الحياد و بين تنظيم جماعي فعال أمر مستحيل و طالما وجدت ثغرات في مثل هذه النظم، فإن الحرب و

---

[1] أحمد يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 69.

[2] سرحان (عبد العزيز) : " الولايات المتحدة الأمريكية و مشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق و قرارات الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، سنة 1972، ص 136.

[3] راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 237.

[4] سرحان (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 137.

بالتالي الحياد سيجد المنفذ للظهور على مسرح الحياة الدولية ، فطالما ظل للحرب وجود فالحياد موجود.[1]

و نخلص مما تقدم إلى أن تجربة عصبة الأمم لم تنجح في تحقيق الوحدة الجـــــماعية الدولـــية و تنظيمها فعلا من أجل الأمن الجماعي، كما أنها لم تحرم الحرب فعلا و بالتالي فإنها لم تضعف من نظام الحياد سواء أخذت به دولة عضو أو دولة غير عضو.

ب. الحياد و ميــثاق بريـــان كيلـــوغ:

رغم إدانة عصبة الأمم لبعض المنازعات الدولية إلا أنها لم تنجح في إيقاف تيار الحرب المتصاعد الذي اجتاح العالم عام 1939. و قد تميزت فترة ما بين الحربين العالميتين بإدانة بعض المواثيق الدولية و المعاهدات لظاهرة الحرب.[2] و من بينها ميثاق بريان كيلوغ لعام 1928 و يعتبر من أهم الوثائق الدولية لأنه حرم الحرب في العلاقات الدولية، حيث تعهدت الدول الأطراف بعدم الالتجاء للحرب كوسيلة لتحقيق أهدافها القومية و قد وقعت عليه 10 دول و انظم إليه عدد أخر حتى بلغ عدد الموقعين عليه 63 دولة عام 1938.[3]

حيث نصت المادة الأولى على نبذ الحروب كوسيلة للسياسة القومية و كوسيلة لحل المنازعات الدولية. و بذلك يكون ميثاق باريس خطوة هامة في مجال تحريم الحرب، حيث انطوى على النص لأول مرة على القضاء على الحق التقليدي للدولة في شن الحرب.[4] و إذا نجح ميثاق بريان كيلوغ في القضاء على الحرب في العلاقات الدولية فإنه يكون قد أنهى الوضع القانوني للحياد، لأن الحياد يفقد مبررات وجوده بزوال ظاهرة الحرب في العلاقات المتبادلة بين الدول، لكن الميثاق لم ينجح في منع الحروب و كان ذلك لعدة أسباب، من بينها أنه لم يقرر جزاءات لمن يخالفه، حيت أن البعض ذهب للقول

---

[1] راتب (عائشة)، المرجع السابق، ص 237.
[2] مرزاق (مختار) ، المرجع السابق، ص 99.
[3] بوعبدالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 44.
[4] عامر (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 64.

بأن الميثاق لا يعدو أن يكون مجرد تصريح له قيمة أخلاقية فحسب يحسن للدول أن تتـــــبعه، و هي لا تتعرض لجزاء مقرر إن هي خرجت عليه.[1]

لم ينص الميثاق بصراحة على الحياد، [2] إلا أن انعدام التدابير الجماعية التي يمكن أن تلزم بها الدولة المحايدة تجعلنا متأكدين من أن النظام القانوني للحياد لم يهتز بموجب ميثاق بريان كيلوغ لعام 1928.

و عليه يمكن القول بأن نظام الحياد ظل قائما في عهد عصبة الأمم و ميثاق باريس، و أن بقاؤه يتوقف على مدى دقة التنظيم الدولي في تحريم الحرب، إن كان ذلك بالنسبة لعصبة الأمم فكيف الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة؟

ثانيا : الحياد في ظل الأمم المتحدة :

باجتماع مندوبي الدول المختلفة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية لإقرار ميثاق جديد لمنظمة دولية تضمن استقرار السلم و دوامه، اعتقد البعض أن الإنسانية قد أنهت ما بينها و بين الحروب و أنها ابتدأت عهدا جديدا يسوده السلام و الوفاق، و نادوا بأن الميثاق هو دستور جديد لجماعة عالمية متطورة تحافظ على حقوق الدول المشروعة بالوسائل السلمية و تقضي على الصور المختلفة لاستخدام القوة في المجتمع الدولي. و قد نص الميثاق في المادة الأولى منه على اتخاذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدم السلم و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل وفقا لمبادئ القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها . كما ألزم الدول الأعضاء في المادة الثانية منه بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.[3] فأرسى ميثاق الأمم المتحدة نظاما عالميا للأمـــن الجماعي . فهل

---

[1] عامر (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 65.

[2] Walter (L) and Williams (J) : « Neutrality in modern armed conflicts : a survey of the development law », military law review, vol 90, 1980, department of Army, p. 2, Library of Congress:
http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/Military_Law_Review/pdf-files/275C87%7E1.pdf

[3] راتب (عائشة)، المرجع السابق، ص 178.

قضى ميثاق الأمم المتحدة على نظام الحياد؟ هل زال نظام الحياد في ظل فترة الأمم المتحدة؟ ما هــو مركز الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائـــــم و التمتع بعضوية الأمم المتحدة؟ هل تلتزم الدول المحايدة بالمشاركة في الإجراءات العسكرية التي تباشرها الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليـــن؟ ما هي الحالات التي لا يعمل فيها قانون الحيـــاد؟ ما هي الحالات التي يظل فيها الأخذ بنظام الحياد ممكنا؟

أ. إشكالية انضمام الدولة المحايدة إلى الأمم المتحدة:

تطرح مسألة انضمام الدولة المحايدة للأمم المتحدة إشكالين : الأول يتعلق بمدى عضوية الدولة المحايدة في الأمم المتحدة، والثاني يتعلق بمدى الزام الدولة المحايدة بالإجراءات القهرية المتخذة من قبل مجلس الأمن.

1. مدى عضوية الدولة المحايدة في الأمم المتحدة:

يمكن أن نتوصل إلى بيان مدى عضوية الدولة المحايدة في الأمم المتحدة من خلال الممارسة الدولية، و التي نستشفها من موقف كل من النمسا و السويد و سويسرا. فبالنسبة للنمسا فقد انضمت إلى الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1955، و قبلها السويد لم تبد أية مخاوف من انضمامها للأمم المتحدة عام 1946 على وضعها المحايد. أما سويسرا فقد أحجمت في الأول على الانضمام إلى هيئة الأمم إلى أن انضمت إليها عام 2002.

و قد استندت سويسرا في ذلك الوقت إلى الإشكاليات التي قد تثار بموجب أحكام الميثاق. فالفقرة الخامسة من المادة الثانية تطلب من جميع الأعضاء تقديم كامل العون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا لأحكام الميثاق و يتعهد جميع الأعضاء بموجب الفقرة الأولى من المادة 43، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات بما فيها حق المرور، الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين. و التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الرامية إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين يقوم بها حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 48 جميع الأعضاء أو بعضهم وفقا لتقدير مجلس الأمن، و كل ذلك يعني أن لمجلس الأمن حق اختيار أعضاء و الطلب إليهم

الاشتراك مباشرة في تنفيذ قراراته. فبوجود سويسرا في الأمم المتحدة يجعل احتمال اختيارها لإنجاز تلك المهمات، أو الطلب إليها تقديم قوات أو تسهيلات.[1]

غير أن الوضع بالنسبة لسويسرا لم يظل على نفس الحال، فقد طرحت إشكالية الانضمام إلى الأمم المتحدة على الشعب السويسري الذي صوت في مارس 2002 بأغلبية 55 بالمائة من الناخبين السويسريين لصالح المقترح الحكومي بشأن انضمام بلدهم إلى الأمم المتحدة. هذا إلى جانب تأييد 12 من أصوات الكانتونات 'المقاطعات' المكونة للإتحاد السويسري. و في يوليو 2002 وافق مجلس الأمن بالإجماع على طلب الحكومة السويسرية للانضمام لعضوية الأمم المتحدة، و مع بداية أعمال الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 2002 أعلن عن انضمام سويسرا للمنظمة. [2]

هل بانضمام سويسرا إلى الأمم المتحدة قضت على وضعها المحايد؟ لا بد من الرجوع إلى إعلان الانضمام أين أكدت سويسرا أنها :

« La Suisse est un Etat neutre, dont le statut est ancré dans le droit international, en tant que membre de l'ONU, la Suisse restera neutre ». [3]

بالفعل ليس من السهل القول بأن الانضمام إلى الأمم المتحدة يعني أن وضع الدولة المحايدة قد انتهى. و دليل ذلك أن الأمم المتحدة تعترف بوضع الحياد في بعض الحالات لدول لها صفة العضوية في الأمم المتحدة ، مثل ما هو الحال بالنسبة لاعتراف الأمم المتحدة بحياد تـوكمانستان الدائم من خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة و اتخذت بذلك الإعلان رقم 70/50 بتاريخ 11 يناير 1996حيث تضمن : " تعترف بمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان و تؤيده".

---

[1] المجذوب (محمد): " القانون الدولي العام "، المرجع السابق، ص 218.

[2] هاشم (وردة): " سويسرا و الأمم المتحدة : سياسة ما بعد الحياد"، السياسة الدولية، عدد 150 أكتوبر 2002، المجلد 37، ص 192.

[3] ESCHIMANN (Stefan) et autres, op.cit, p. 9

يذهب البعض إلى أن سويسرا بانضمامها إلى الأمم المتحدة لا تقضي على حيادها، و إنما هي تصوغ نوع معاصر من الحياد يسمى الحياد النشط، [1] و ذلك من خلال التجاوب مع أوامر التضامن الدولي من خلال مساعدة الأمم المتحدة عند اتخاذ التدابير الجماعية وقفا ما يقضي به الميثاق في مواجهة الدولة التي خرقت القانون الدولـــي.[2]

2. مدى إلزام الدولة المحايدة بالإجراءات القمعية للأمم المتحدة

انقسم الفقه حيال مسألة إلزام الدولة المحايدة بالإجراءات القمعية التي تتخذ من قبل الأمم المتحدة إلى رأيين :

الرأي الأول : يذهب إلى أنه عندما يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير القمع ضد دولة من الدول تلتزم جميع الدول بأن تقوم بواجباتها وفقا لما يقرره المجلس و لا يجوز لها أن تتحلل من هذه الواجبات بالاحتماء وراء فكرة الحياد، و أبرز هذه الواجبات تلك التي تتعلق بالاشتراك في العمليات القمعية التي يقررها مجلس الأمن .[3] إن الإشكالية تتعلق بالمادة 2 فقرة 05 التي تنص " يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع."

فعند مناقشة المادة 02 فقرة 05 في مؤتمر سان فرانسيسكو اقترح مندوب فرنسا أن يشار بوضوح إلى أن العضوية في المنظمة تتضمن التزامات تتعارض مع الحياد و لقد أخذ هذا الاقتراح صورة تعديل للفقرة السابقة و ذلك بإضافة العبارة التالية " أن الدولة لا تستطيع التهرب من هذه الالتزامات بالتمسك بحيادها". و قررت اللجنة الفرعية التي تولت الإشكال أن الفقرة الخامسة من المادة الثانية تتضمن الحكم الذي أشار إليه التعديل الفرنسي

---

[1] Ibidem.

[2] Département Fédéral des Affaires Etrangères 'Suisse' : « Rapport sur la neutralité publié en annexe du rapport sur la politique extérieure de la suisse dans les années 90 de novembre 1993 », op.cit, p. 18.

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس : " استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية "، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 408.

لها، بدون الحاجة إلى النص عليه صراحة. [1] و يؤسس كذلك موقفهم على أساس أنه عندما تصبح دولة ما عضو في الأمم المتحدة يجب عليها أن تقبل ميثاق الأمم المتحدة برمته دون تحفظ، و أنه طبقا لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ترجح الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على غيرها من الالتزامات الأخرى و تطبيقا لذلك فإنه في حالة الدولة المحايدة فإنها ملتزمة بإعطاء أولوية للالتزامات المتعلقة باتخاذ تدابير القمع على الالتزامات المتعلقة بالحياد.[2]

أما الرأي الثاني فإنه يذهب إلى أن الدول المحايدة حيادا دائما لا تلتزم بالمساهمة في الإجراءات العسكرية حتى لو طلب منها ذلك، و ذلك لتعلق هذه الالتزامات على قيام مجلس الأمن بعقد الاتفاقيات العسكرية المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق و هي اتفاقيات لم يتم عقدها إلى غاية الفترة الحالية. [3] كما أنه يجوز لمجلس الأمن بناء على الرخصة الممنوحة له بموجب المادة 48 من الميثاق تكليف عدد معين من الأعضاء و إعفاء البعض الآخر، بناء على أسباب يقدرها المجلس، من الالتزام الخاص بمساعدة المنظمة في التدابير العقابية، و من طبيعي أن يكون من بين أسباب الإعفاء وجود دولة في حالة حياد دائم.[4]

و هو بالفعل الموقف الذي أخذت به حكومة النمسا عندما أصدر مجلس الأمن قراره في 16 ديسمبر 1966 متضمنا تدابير غير عسكرية ضد روديسيا، حيث تحفظت النمسا على هذا القرار و بررت ذلك بقولها أن حكومة النمسا ترى أن تقدير مدى الالتزام بهذه القرارات ينبغي أن يتم لكل حالة على حدة وفقا لما يحيط بها من ظروف، مع الأخذ في

---

[1] سرحان (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 138.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 408.

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 409.

[4] محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين : " المنظمات الدولية المعاصرة "، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 117.

الاعتبار طبيعة النمسا كعضو في الأمم المتحدة من ناحية، و صفتها كدولة محايدة سبق الاعتراف لها بهذا الوصف من جانب الدول قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة. [1]

ب. مدى تأثر الحياد بميثاق الأمم المتحدة :

من خلال ممارسة الدول المحايدة خلال السنوات التي عملت فيها الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين نستطيع أن نستخلص الحالات التي ينهار فيها نظام الحياد و الحالات التي يظل فيها نظام الحياد قائما فعلا و قانونا.

1. الحالات التي ينهار فيها نظام الحياد:

نستطيع أن نستشف التغير الحاصل في موقف الدول المحايدة تجاه مسألة المشاركة في الأعمال القهرية للأمم المتحدة. فبالنسبة للعقوبات الاقتصادية، فقد شاركت سويسرا بعد العدوان على الكويت من طرف العراق في تنفيذ العقوبات الاقتصادية المتخذة من طرف مجلس الأمن عام 1990 ، كما شاركت في العقوبات الاقتصادية ضد هايتي و يوغسلافيا السابقة. [2]

أما بالنسبة للعقوبات العسكرية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مشاركة الدولة المحايدة في التدابير القهرية المتخذة بموجب قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لا تعدم الحياد، كما أنها لا تعتبر في العمليات العدائية التي تخوضها الأمم المتحدة محايدة و إنما هي دولة متحاربة و لكن قد تكون محايدة في نزاعات أخرى لا تشترك فيها الأمم المتحدة.[3] و كانت سويسرا قبل عام 1993 تحجم تماما عن المساهمة في الإجراءات العسكرية الأممية و بصدور تقرير المكتب الفدرالي لشؤون الخارجية لعام 1993 أحدث تغييرا و اعتبر المساهمة في العقوبات العسكرية لا تتعارض و الحياد السويسري، و منذ ذلك التاريخ تسمح سويسرا للقوات الأجنبية باستعمال الإقليم السويسري من أجل عمليات

---

(1) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 407.

(2) AESCHIMANN (Stefan) et autres, op.cit, p. 07.

(3) SCHINDLER (Dietrich) : « Aspects contemporains de la neutralité », op.cit, p. 253.

الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، لكن شريطة أن تكون مبنية على ترخيص و تفويض من مجلس الأمن. [1]

و بناء على ذلك فإن موقف سويسرا يعني أن المشاركة في العقوبات الاقتصادية و العسكرية لا تتنافى و الحياد مادامت بتفويض من مجلس الأمن، و يؤدي ذلك إلى عدم انطباق قانون الحياد على العمليات التي تخوضها الأمم المتحدة، بحيث ينهار قانون الحياد كلما كنا أمام عمليات الأمم المتحدة.

2. الحالات التي يظل فيها الحياد قائما:

إن الحالات التي يظل الأخذ بالحياد فيها ممكنا هي :

الحالة الأولى هي فشل مجلس الأمن في تطبيق المادة 39 من الميثاق، حيث تنص المادة على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدر في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. و التصويت على الحالات التي تشير إليها المادة تحكمه المادة 27 من الميثاق، أي أغلبية 9 أصوات تشمل الدول الخمسة الكبرى. و على ذلك فإن فشل مجلس الأمن نتيجة لعدم توافر الأغلبية أو لاعتراض إحدى الدول الكبرى في حالة معينة، يجعل من الممكن وجود حالة حياد من جانب الدولة، بدون أن يعد موقفها إخلالا بالميثاق و بالأمن الجماعي الذي أنشأه.[2]

وهو ما يتحقق فعلا في تصورين، الأول إذا نشبت الحرب بين إحدى الدول الخمس الكبـــــرى و دولة أخرى غيرها، و كانت الأولى هي المعتدية عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أية تدابير ضد هذه الدولة و بذلك تتعطل الواجبات التي فرضها الميثاق على أعضاء الهيئة الآخرين في حالة قيـــام حرب و لهم أن يقفوا على موقف الحياد و تثبت لهم جميع

---

[1] Groupe de travail interdépartemental Suisse : « Pratique suisse de la neutralité – aspects actuels », Département Fédéral des Affaires Etrangères 'Suisse', 30 août 2000, p. 5.

[2] سرحان (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 140.

حقوق المحايدين و يلتزمون بواجباتهم،[1] و هي حالة حرب الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها على العراق عام 2003. فقد كانت هذه الحرب بدون تفويض من مجلس الأمن و قد شكلت حربا دولية، ولكن كان على سويسرا إلا أن تلتزم بقانون الحياد، حيث رفضت الحكومة السويسرية بتاريخ 21 فيفري 2003 طلب الولايات المتحدة الأمريكية الطيران فوق الإقليم السويسري من قبل الطائرات الأمريكية لأغراض و أهداف عسكرية و ذلك لتنافي الطلب مع قانون الحياد. [2] أما التصور الثاني إذا نشبت الحرب بين دولتين من الدول الخمس الكبرى أو بين فريقين منها لم تجد أحكام الميثاق فيها شيئا لأنها سوف تعصف بالهيئة الدولية و بكافة نظمه، و تصبح جميع الدول في حل من أن تتخذ الموقف الذي ترى فيه مصلحتها. ولاشك أنه يكون لها قانونا أيضا أن تتخذ موقف الحياد إذا شاءت و سيكون لها حقوق المحايدين و عليها واجباتهم.[3]

أما الحالة الثانية فهي تلك التي تخص الدفاع عن النفس مع أن نطاقه محدود، لأن استعمال القوة في هذه الحالة يكون مؤقتا، حتى يتمكن مجلس الأمن من تحمل مسؤوليته باتخاذه الإجراءات اللازمة لإعادة السلم و الأمن. و لما كانت الحروب تبدو دائما تحت ستار الدفاع عن النفس و كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان، تاركا هذه المهمة القانونية إلى مجلس الأمن و هو جهاز سياسي لا قضائي، فهنا تبدو من جديد المشكلة الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن. فالفشل في الحصول على أغلبية 09 أصوات أو معارضة إحدى الدول ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، يكون كافيا لقيام حرب دفاعية و استمرارها، و ذلك دون الإخلال بالميثاق. هنا يكون للدول الأخرى الأعضاء أن تختار بين مساعدة الطرف المعتدى عليه، أو الوقوف على الحياد منها، إلا أن الموقف

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 886.

[2] Département Fédéral des Affaires Etrangères (suisse) : « Pratique suisse de la neutralité au cours du conflit en Iraq », Communiqué de presse, Bern, 5 décembre 2005, disponible sur le lien : http://admin.ch/cp/f/43942c7e_1àfwsrvg.html

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 886.

الأول هو الذي يتفق مع الميثاق. [1] غير أن صعوبة تحديد من هو المعتدي تجعل من الحياد الحل الأنسب.

نخلص إلى أن نظام الأمن الجماعي في صورته المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة لم يقض على نظام الحياد، و أنه طالما للحرب وجود فالحياد موجود. و أن ميثاق الأمم المتحدة يضع قيودا للحياد في الوقت الحالي . و هي أنه لا ينطبق على عمليات القهرية الأممية، و مدام نظام الأمن الجماعي نظام غير شامل في تحريمه للحرب يجد الحياد بذلك المنفذ للظهور في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني : الحياد و الأحلاف العسكرية الدولية :

من الأهمية بمكان تحديد الطبيعة القانونية الأحلاف العسكرية ثم بين العلاقة التي يمكن أن تكون عليها كل من التزامات الحياد و التزامات المحالفة العسكرية.

أولا: الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية الدولية :

يندرج ضمن إطار الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية الدولية بيان مفهومها ثم أساسها القانوني الذي تستند إليه في قيامها بمهامها.

أ. مفهوم الأحلاف العسكرية الدولية:

هناك عدة تعريفات للأحلاف العسكرية الدولية . و يعزى ذلك إلى كونها تعتبر من صميم الدراسة في العلوم السياسية و العلاقات الدولية من جهة و القانون الدولي العام من جهة أخرى.

حيث ذهب قاموس العلوم السياسية لـــ Josef Dunner في تعريف الحلف إلى أن الحلف في القانون الدولي و العلاقات الدولية، هو علاقة تعاقدية بين دوليتين أو أكثر، يتعهد بموجبها الأطراف المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب .[2] أما لاس

---

[1] سرحان (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 141.

[2] نقلا عن محمد عزيز شكري : " التكتلات و الأحلاف الدولية في عصر الوفاق "، مجلة السياسة الدولية، عدد 38، سنة 1974، ص 73.

أوبنهايم فقد عرف الحلف بأنه : " معاهدات اتحاد بين دولتين أو أكثر بهدف دفاع كل منهما عن الأخرى ضد هجوم في الحرب أو للاشتراك في مهاجمة دول غير أو للغرضين معا".[1] يذهب الدكتور بطرس بطرس غالي إلى اعتبار الحلف : " كل اتفاق سياسي أو عسكري سواء اقتصر على تنظيم القواعد أم اتخذ شكل منظم تبرمه دولتان أو أكثر"،[2] و يذهب الأستاذ الدكتور محمد طه بدوي إلى أن الحلف هو : " اتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير معينة، لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة، تبدو مهددة لأمن كل من هؤلاء الأعضـــــاء"،[3] و يعرف " Bruce Russette " الحلف بأنه : " اتفاق رسمي بين عدد محدود من الدول يتعلق بالظروف التي في ظلها ستلجأ هذه الدول إلى استخدام القوة العسكرية "[4] و يذهب هولستي إلى تعريف الأحلاف العسكرية على أنها : " اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاون في قضايا تخص الأمن القومي".[5]

و ما يمكن أن نلاحظه هو إجماع أغلبية التعريفات على أن الحلف العسكري هو معاهدة دولية تتضمن المساعدة العسكرية إبان الحرب أو في حالة وقوع اعتداء.

ب. الأساس القانوني لقيام الأحلاف العسكرية الدولية :

إن ظاهرة الأحلاف العسكرية قديمة و سايرت التطور الحاصل في المجتمع و القانون الدوليـــن. و من الأهمية بمكان التعرف على الأساس القانوني الذي تستند إليه الأحلاف العسكرية الدولية خصوصا في فترة التنظيم الدولي. و عليه فإننا سنحاول الكشف عن مدى إمكانية إضفاء صفة المنظمة الدولية الإقليمية على الأحلاف العسكرية الدولية، و كذلك نبحث العلاقة الوظيفية التي تجمعها بالأمم المتحدة اعتمادا على نص الميثاق الأممي.

---

(1) نقلا عن السيد مصطفى أحمد أبو الخير : " النظرية العامة للأحلاف العسكرية "، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة 2005، ص 160.

(2) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 341.

(3) نقلا عن ممدوح محمود مصطفى منصور : " سياسات التحالف الدولي "، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، 1997 ، ص 137.

(4) نفس المرجع ، ص 138.

(5) الخزرجي (ثامر كامل) ، المرجع السابق، ص 281.

1. الحلف العسكري الدولي منظمة دولية إقليمية :

لكي يتسنى لنا التكييف القانوني للحلف العسكري على أنه منظمة إقليمية لابد لنا الوقوف على تعريف هذه الأخيرة.

يذهب الدكتور بطرس بطرس غالي إلى اعتبار المنظمات الإقليمية : "المنظمات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة أكثر من دولتين تتضامن فيما بينهما بمقتضى تجاورهما و مصالحهما المشتركة، أو بمقتضى التقارب على حفظ السلام و الأمن في منطقتها، كما تتضامن على تنمية التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لتصل من وراء ذاك إلى تكوين وحدة سياسية جديدة."[1]

و بذلك يتضح لنا أن الاتفاق الإقليمي و المنظمة الإقليمية يمكن أن تنصب على موضوع الأمـــــن و السلم على المستوى الإقليمي، كما يمكن أن يتضمن مساعدة متبادلة بين دولتين أو أكثر ضد أي اعتداء يصدر من دولة معينة. [2]

يشترط ميثاق الأمم المتحدة توافر بعض الشروط في المنظمات الإقليمية و هي كالأتي :

توافر المقومات العامة التي يجب توافرها في المنظمات الدولية عموما من وجوب أن تكون الدولة الداخلة في عضوية المنظمات الإقليمية دول ذات سيادة، و وجود ميثاق أو اتفاقية منشئة للمنظمة الإقليمية و أن تكون للمنظمة الإقليمية شخصية متميزة عن الدول الداخلة في عضويتها و أن تتمتع المنظمة الإقليمية بالدوام، و أن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و أن تكون ملائمة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة.[3]

---

[1] بطرس بطرس غالي : " تعريف الاتفاقيات الإقليمية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن، سنة 1952، ص 35.

[2] نفس المرجع ، ص 16.

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق ، ص 350.

و مدى اعتبار الأحلاف العسكرية من قبيل المنظمات الدولية الإقليمية لم يتسم بإجماع كل فقهاء القانون الدولي، إلا أن الرأي المؤيد يرى الأدلة التالية كافية لإعطاء وصف المنظمات الإقليمية على الأحلاف العسكرية الدولية :

- تعد التكتلات بما فيها الأحلاف العسكرية من قبيل الاتفاقيات الإقليمية طالما أن نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لا تستبعد من عدادها أعمال الدفاع عن النفس على المستوى الإقليمي، و أنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع و المعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك استنادا إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس.[1]
- أن التكتلات المقننة في مواثيق و المزودة بأجهزة دائمة هي نماذج لمنظمات دولية فعلية يطلقون عليها اسم المحدودة العضوية أو الإقليمية و اعتبروها متممة للمنظمة الأم.[2]

نخلص مما سبق إلى أن الأحلاف العسكرية الدولية تحظى بوصف المنظمات الإقليمية، و أن نشاطها يستند إلى الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه من خلال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. العلاقة الوظيفية بين الأحلاف العسكرية الدولية و الأمم المتحدة:

يجب أن نعرف العلاقة التي تجمع الأحلاف العسكرية بالأمم المتحدة، هل هي علاقة خضـــــــوع و تبعية أم علاقة تنسيق؟

ورد في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيـــمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و من ضمن الأعمال التي قد تقوم بها المنظمات الإقليمية الضمان الجماعي الذي لا يخرج عن كونه حلفا عسكريا.[3]

---

(1) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 190.

(2) نفس المرجع ، ص 191.

(3) بطرس بطرس غالي : " الأحلاف العسكرية و الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، سنة 1969، ص 17.

فإذا وصف الحلف بأنه منظمة إقليمية كان من واجبها أن تكون خاضعة لأحكام المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تقضي بأن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه.[1]

كما تستند الأحلاف العسكرية إلى نظرية الدفاع الشرعي الجماعي، فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعة في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن، و التدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته من أحكام الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

و بموجب الفصل الثامن من الميثاق الأممي و المادة 51 نستطيع أن نستنتج العلاقة القائمة بين الأحلاف العسكرية و الأمم المتحدة و هي علاقة مبنية على أساس رقابة مجلس الأمن لهذه الأحلاف.

ثانيا : التزامات الحياد و الالتزام بالمحالفة العسكرية الدولية:

إن بيان العلاقة بين التزامات الحياد بشقيه الدائم و العرضي و التزامات المحالفة تقتضي منا أولا أن نوضح الالتزام العام بالمحالفة و نحاول أن نسقطها و نقارنها بالالتزامات العامة التي يرسيها قانون الحياد ومن ذلك نتوصل إلى معرفة مدى إمكانية عضوية دولة محايدة حيادا دائما في حلف عسكري. تختلف التساؤلات التي يثيرها الحياد الدائم و الحياد العرضي تجاه الالتزام بالمحالفة، لذلك سندرس كل وضع على جهة.

---

[1] نفس المرجع، ص 20.

أ . وضع الحياد الدائم و الأحلاف العسكرية الدولية :

للوصول إلى كشف العلاقة بين الالتزام بالمحالفة و الالتزام بالحياد فإننا سنتناول تعارض مضمون الالتزام بالمحالفة العسكرية الدولية و التزامات الحياد، و مدى عضوية الدولة المحايدة في الأحلاف العسكرية، و هل يؤثر ذلك على وضع الحياد ؟

1. تعارض مضمون الالتزام بالمحالفة العسكرية الدولية و التزامات الحياد الدائم:

من خلال تعريف الأحلاف العسكرية الدولية وجدنا أنها عبارة عن مواثيق دولية تتضمن المساعدة في حالة وقوع حرب أو نزاع مسلح، و المساعدة العسكرية المنصوص عليها في الحلف تستند إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي المذكور في المادة51.[1]

و تظهر أبرز صور الالتزامات و أكثرها شيوعا في ثلاث صور :

الأولى هي تقديم الدعم العسكري، و تمثل الركن الأساسي لمواثيق التحالف على أن يكون ذلك بالتبادل أي المساعدة المتبادلة ***Mutual assistance***، ومن صور هذا النوع ما يعرف بمعاهدات الدفاع المشترك، كمعاهدة حلف شمال الأطلنطي، [2] حيث نصت المادة الخامسة : " أي اعتداء مسلح على دولة أو أكثر منها في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر اعتداء عليها جميعا، و بالتالي تلتزم كل منها بمساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها، باتخاذ ما تراه لازما من تدابير، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة، فرديا أو بالاتفاق مع الأطراف الأخرى"، و قريبا من ذلك أيضا ما تضمنته الاتفاقية المنشئة لحلف وارسو،[3] و الثانية هي السماح بنشر القوات و الأسلحة الأجنبية في أراضي الدولة الحليفة، أو السماح بمرور هذه القوات غبر أراضيها، [4] و الثالثة هي الالتزام بالدفاع عن دولة ليست طرفا في المعاهدة و هي تتمثل في ما يعرف بمعاهدات الضمان،

---

[1] بطرس بطرس غالي : " الأحلاف العسكرية و الأمم المتحدة "، المرجع السابق، ص 21.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 167.

[3] محمد عزيز شكري، ، المرجع السابق، ص 77.

[4] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 169.

التي تتعهد بمقتضاها دولتان أو أكثر بضمان أمن دولة أو أكثر و الدفاع عن سلامتها الإقليمية ضد خطر أو عدوان خارجي.[1]

و من خلال منطوق المادة الخامسة من المعاهدة المنشئة للحلف الأطلنطي نجد أن المساعدة تظهر من خلال 03 أشكال، المساعدة الفردية و تفيد أن دولة واحدة تساعد الدولة المعتدى عليها سواء كان ذلك بموجب توكيل عن الدول الأخرى أم بمطلق إرادتها دون استشارة تلك الدول بل دون انتظار قرار مجلس الأطلنطي، و المساعدة الجماعية التامة تكون بمساعدة جميع الدول الأعضاء في ميثاق الأطلنطي إذ تبادر كلها إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها سواء أكانت هذه المساعدة اتخذت على الفور من تلقاء نفسها أو بعد اتفاق، و المساعدة الجماعية غير التامة عندما تبادر كتلة معينة من الدول إلى مساعدة الدولة المعتدى عليها سواء أكان ذلك بموجب توكيل من الدول الأخرى أو بمحض إرادتها.[2]

و بذلك فالمحالفة العسكرية تنصب على تقديم المساعدة العسكرية في حالة وقوع اعتداء على الدول الأعضاء في المحالفة العسكرية. بينما تقتضي التزامات الحياد ضرورة الإحجام التام عن المشاركة في الحرب حتى مستقبلا بالنسبة لدولة الحياد الدائم، و بذلك فإننا نقول بتعارض مضمون الالتزام بالمحالفة العسكرية الدولية و التزامات الحياد الدائم، و لما كان الأمر كذلك فما مدى إمكانية انضمام و عضوية دولة محايدة حيادا دائما في الأحلاف العسكرية الدولية ؟

---

(1) ممدوح محمد مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 229.

(2) بطرس بطرس غالي : " ميثاق الأطلنطي الشمالي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 07، سنة 1951، ص 21.

2. تعارض وضع الحياد الدائم و العضوية في الأحلاف العسكرية الدولية:

لابد أن نذكر بأن الدولة المحايدة حيادا دائما هي الدولة التي تقرر عدم الدخول في الحروب المستقبلية، و يفرض عليها قانون الحياد جملة من الالتزامات تتمحور حول الإحجام التام عن مساعدة أي من الأطراف المتنازعة أو المتحاربة.[1]

و من خلال قراءة التزامات الأعضاء في المحالفة العسكرية و الالتزام العام بوضع الحياد الدائم نجد هناك تعارض بين الوضعين. فالالتزام بالمحالفة يعني المساعدة في وقت النزاعات المسلحة بينما تقضي التزامات الحياد الدائم بأن يظل الطرف المحايدة بعيدا عن الأعمال العدائية، و بذلك تكون دولة الحياد الدائم من بين الدول التي تمثل عدم القابلية للتحالف.[2]

و هو ذلك التوجه الذي أخذت به أغلبية الدول المحايدة الأوروبية و هي كل من السويد و فنلـــــندا و النمسا و ايرلندا و سويسرا، و كل هذه الدول لا تنتمي و لم تنظم إلى أي حلف بما فيها الحلف الأطلنطي الشمالي. [3] ترى هذه الدول أن الانضمام إلى الحلف الأطلنطي لا يتناسب و الحياد لأن الانضمام سيؤدي إلى الالتزام بالمساعدة العسكرية في حالة الحرب، وبذلك فإن قانون الحياد يضع حدودا من بينها أن الانضمام إلى حلف دفاعي أمر مستحيل بينما التعاون في مجال التدريب العسكري و التسلح لا يتضمن التزام بالمساعدة و يكون بذلك متلائم مع قانون الحياد. [4] و بذلك لا تستطيع الدول الأطراف في نظام الأمن الجماعي الإقليمي أن تلزم الدولة المحايدة التي ليست طرفا في الاتفاق الإقليمي، و يكون من حقها أن تقف موقف الحياد من الدول المشتركة في النزاع الذي تقوده هذه المنظمة. [5]

---

[1] مصطفى عبد الله خشيم : " موسوعة علم العلاقات الدولية "، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، بنغازي 1996، ص 100

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 168.

[3] AESCHIMANN (Stefan) et autres, op.cit, p. 15.

[4] Département suisse fédéral de la Défense de la Protection de la population et des Sports : « Coopération avec l'OTAN et la neutralité », DDPS, publié le : 27/02/2006, sur le site :http://www.vbs.admin.ch/internet/vbs/fr/home/departement.html

[5] سرحان (عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 142.

و بذلك نخلص إلى تعارض وضع الحياد الدائم و العضوية في الأحلاف العسكرية كوجه من أوجه استخدام القوة في الإطار الإقليمي و أنه لا يجوز إلزام الدول المحايدة بتدابير الحلف مادمت لم ترتض باتفاقية إنشاء الحلف.

ب. وضع الحياد المؤقت و الأحلاف العسكرية الدولية:

لا يثير و ضع الحياد المؤقت إشكالية كسابقه. إن الحياد المؤقت هو الذي تلتزم به فئة من الدول تجاه حرب معينة. [1] فهو من حيث المبدأ لا يثير إشكالية انضمام دولة الحياد المؤقت للأحلاف العسكرية، غير أن بعض اللبس قد يشوب حديثنا إذا ما أعلنت دولة ما حيادها تجاه نزاع مسلح يخوضه حلف ارتضت بالعضوية فيه.

1. حرية انضمام دولة الحياد المؤقت إلى الأحلاف العسكرية الدولية:

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة و سيادة و حرية الدول، و مادام نظام الأحلاف العسكرية كوجه إقليمي لنظام الأمن الجماعي يحظي بمباركة و تزكية الأمم المتحدة، فيجوز لأية دولة أن تنظم إلى حلف مع احترام شروط العضوية التي تتضمنها عادة الوثيقة المنشأة للحلف.

2. أولوية الالتزام بالمحالفة على الحياد المؤقت:

بالرغم من حرية الدول في أن تختار وضع الحياد تجاه نزاع مسلح أو حرب بين دولتين، فإن هناك استثناء على هذه الحرية و هي الحالة أين تكون الدولة مرتبطة بمحالفة عسكرية أو باتفاقية مساعدة في حرب مع حلفائها، و ذلك تحصيلا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، و تطبيقا للقوة الإلزامية للمعاهدة، فالدولة التي ارتضت بمحالفة لا تستطيع أن تختار وضع الحياد تجاه نزاع يستوفي شروط مشاركتها . و إن أقرت الحياد فهي بذلك تمس بالاتفاقية التي سبق و أن ارتضتها، إلا إذا أجازته اتفاقية المحالفة . كما تستند أولوية الالتزام بالمحالفة إلى قاعدة أن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من تنفيذ معاهدة ارتضتها وفقا للشروط و الإجراءات التي يقرها القانون الدولي للمعاهدات.

---

[1] المجذوب (محمد): " القانون الدولي العام "، المرجع السابق، ص 210.

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص إلى أن الآثار القانونية للحياد إبان النزاعات المسلحة تظهر في مجالين، الأول هو تحديد الحقوق التي تتمتع بها الدولة المحايدة و الواجبات التي تلتزم بها، والثاني يتعلق بالقيود التي يفرضها الحياد كنظام قانوني.

ففي ما يتعلق بحقوق الدولة المحايدة فإنها تنحصر في حرمة إقليمها من الاعتداء والاستغلال لغرض حربي، و كلما وقع اعتداء على إقليمها يشكل ذلك عدوانا بمفهوم القانون الدولي و يكون لها الحق في الدفاع الشرعي كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، ويحدد قانون النزاعات المسلحة الواجبات التي تلتزم بها الدول المتحاربة تجاه الإقليم المحايد. كما يقر قانون النزاعات المسلح حرمة الرعايا المحايدين الذين يفقدون صفتهم تلك كلما قاموا بأعمال تتنافى و حيادهم . أما ما يتعلق بحرمة الأموال المحايدة فإنه يستند إلى مبدأ حرية التجارة البحرية، التي تعرف بعض القيود، و ذلك لتحقيق الموازنة بين رغبة الدول المحايدة في زيادة حجم تجارتها مع أطراف النزاع و رغبة أطراف النزاع في التقليل منها.

أما الواجبات التي تلتزم بها الدول المحايدة فالهدف منها ضمان عدم مشاركة الدولة المحايدة في النزاع المسلح و كذا عدم التحيز لأحد أطراف القتال، فتلتزم بـالامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح، و يطرح في حقيقة الأمر على مستوى الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح بمفهومه الحربي . أما على مستوى الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح بمفهومه الاقتصادي فإن الفقه يرى أن أحكام قانون النزاعات المسلحة لا تعالج إلا الوجه العسكري لعلاقة الدول المحايدة بالدول المحاربة . كما تلتزم الدولة المحايدة بـالامتناع عن مساعدة أحد أطراف النزاع، و يظهر ذلك من خلال الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة و الذخائر و المعلومات الحربيـــــة و الامتناع عن تقديم معونة مالية و القروض لأحد المحاربين، و تلزم الدولة المحايدة من أجل حراسة حيادها بـمنع العمليات الحربية في الإقليم المحايد و اتخاذه قواعد حربية ومنع تجنيد قوات المحاربين ومنع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد.

يطرح الحياد كنظام قانوني العديد من الإشكاليات خصوصا من حيث بحث مدى إلزام الدول المحايدة بالمشاركة في حروب التدخل الإنساني الدولي، و هو الأمر الذي يستدعي الوقوف على المقارنة بين أحكام الحياد كنظام قانوني و استخدام القوة بدافع إنساني، على أنه من الجلي أنهما يختلفان من حيث المضمون و من حيث الأساس، بحيث يعني الأول بالابتعاد عن الحرب و يلزم الثاني بالمساهمة في النزاع المسلح، و لكن من حيث الأساس القانوني نجد أن الحياد يستند إلى بناء قانوني بينما استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني يعبر عن ممارسة تخضع لمعايير سياسية بحتة، لكن اعتزال الحرب يبقي للدول المحايدة الحق في مباشرة المساعدة الإنسانية و تسهيل مرورها.

أثبتت التجارب السالفة أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم و نبذ الحرب تتقلص الأفق لظهور الحياد. و لكن كلما كان للحرب وجود فالحياد موجود، مما يعني أنه إذا نجح ميثاق الأمم المتحدة في القضاء على الحرب فإنه ينهي الحياد كنظام قانوني، و لكن من الناحية الواقعية يظهر أن الميثاق لم يحرم إلا الحروب الصغرى أي بين الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يفيد إنه إذا لجأت إحدى الدول الكبرى للحرب دون الأمم المتحدة فإن هذه الحرب ستكون خارج نظام الأمن الجماعي، و تنهار آلية الأمم المتحدة كلما استعمل حق النقض من قبل إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية، مما يترك مجالا لباقي الدول في أن تتخذ موقف الحياد.

يفرض الحياد الدائم على الدول ضرورة نبذ الانتماء إلى الأحلاف العسكرية، و ذلك لتعارض مضمون المحالفة و وضع الحياد الدائم، كما أن الحياد المؤقت لا يجوز اتخاذه إذا ارتبطت الدولة بمحالفة و توافرت الشروط لتنفيذ تلك المحالفة العسكرية.